

المجلس الدستوري 1993-2023



جردة حساب المهام والصلاحيات
والقرارات والأعضاء والكلفة المالية

الحصر البريدي لصالح لبنان بوست 1998-2023
وانحساراً في إيراداتها للدولة
من 45% إلى 5%

مراسيم استعادة الجنسية 2015-2023
943 شخصاً فقط
استعادوا الجنسية

في هذا العدد

176 | نيسان 2023



23



28

ملف العدد

5
المجلس الدستوري 1993-2023
جريدة حساب المهام والصلاحيات والقرارات والأعضاء
والكلفة المالية

قطاع عام

23
التشريع في ظل الشغور الرئاسي ليس سابقة
4 جلسات أقرت 77 قانوناً في ظل الشغور

28
مراسيم استعادة الجنسية 2015-2023
943 شخصاً فقط استعادوا الجنسية

36
الحصر البريدي لصالح لبنان بوست 1998-2023
وانحسار في إيراداتها للدولة من 45% إلى 5%

46
هل ستبقى إيرادات كازينو لبنان بالليرة؟

48
حجرة بطانة الرحم Endometriosis
المرض المجهول
بقلم الدكتورة ميرنا صبرا

50
اكتشف لبنان: بيت ليف
بلدة خضراء في الجنوب

51
عائلات لبنان: عائلتنا قضامي والبطح
في الجنوب وراشياً

تأخر صدور هذا العدد إلى أول أيار 2023 نتيجة اسكمال بعض المواضيع

الدولية للمعلومات ش.م.ل.
بناية البرج، الطابق الرابع، ساحة الشهداء
صندوق البريد: 4353-11، بيروت، لبنان
هاتف: 9/983008 (1-961) – فاكس: 980630 (1-961)
البريد الإلكتروني: infointl@information-international.com
الموقع الإلكتروني: www.information-international.com
الموقع الإلكتروني: www.monthlymagazine.com

@infointl
@MonthlyMagazine
@infointl
@MonthlyMagazin
Monthly Magazine
App Store
Google Play

تصدر مجلة "الشهرية" عن الشركة الدولية للمعلومات، وهي تعالج مواضيع بحثية
واستطلاعية واقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية تهتم المواطن والمسؤول،
بالإضافة إلى استطلاعات دورية للرأي العام حول المواضيع المطروحة.
يمكنكم الاشتراك في المجلة عبر الاتصال على الرقم: 01983008

© جميع الحقوق محفوظة
مرخصة بموجب قرار رقم 2003/180



العطاء والرياء

بقلم جواد نديم عدرة

في خضم الأزمة الاقتصادية التي يعيشها اللبنانيون والتي أدت إلى ارتفاع كبير في حالات الفقر والعوز، كُثرت أفعال الخير والعطاء، لذا نعيد نشر مقالة نُشرت في عدد الشهرية -124 شباط 2014، كونها تتوافق وواقع الحال اليوم على الرغم من أنها كتبت قبل 9 سنوات.

ولمن أساء التصرف خلال توليه المسؤولية، ولمن أساء وشارك في ارتفاع كلفة الصحة والتعليم وتسبب بالبطالة والهجرة وإهمال المياه والطرق والنقل العام وغيرها، بالتعمية والتستر على كل هذه الارتكابات. فيبدو لنا المصرف الفلاني أو المليونيير الفلاني "عامل خير" بدلاً من أن نراهم على حقيقتهم: "عائلينا بالناس".

4- تعتم وتموه دورنا كمواطنين، بدلاً من أن نعمل لتقوم الحكومة بواجباتها فيكون الضمان كما يتوجب، والضرائب هادفة والمدرسة الرسمية مزدهرة والجامعة اللبنانية متطورة والمستشفى الحكومي منظمًا، نكتفي بالقول إن فلاناً "أعطى"، أعطى ماذا؟ فليقم بواجبه كمسؤول أولاً.

وما دمنا في موضوع العطاء، فلنتعلم كيف يكون:

- Bill Gates: 29 مليار دولار
 - Li Ka Shing: 10 مليار دولار
 - عائلة Cummings: أعطت 90% من ثروتها أو ما يقارب مليار دولار أمريكي. وبالمناسبة، أنّ معظم هذه الثروة جمعت من أعمال العقارات. ترى كم أعطى من يجمع الملايين في قطاع العقارات والبناء في لبنان وكم دفعوا ضرائب على أرباحهم؟ وبعد وفاة Joyce Cumingses و Bill سيمنج 100% من ثروتهم، إذ أن أولادهم "لديهم ما يكفي" يقول أهلهم. وما يكفي يشمل على منزل العائلة والساعات والمجوهرات وأثاث البيت.
 - وسيمنج Warren Buffet كامل ثروته المقدرة بـ 58 مليار دولار قبل أو لدى وفاته شرط أن يتم صرفها كاملة خلال عشر سنوات.
- وهناك من أعطى الملايين واختار أن يبقى مجهول الهوية.

وهكذا بلغت التبرعات في الولايات المتحدة الأميركية 316 مليار دولار في العام 2012. ولقد جمع معظم هذا المبلغ من أفراد. نظام ضريبي يؤسس لهذه الحالة، ومجتمع يجلّ الخدمة العامة.

ويقال: "إذا كنت ممن يسهل عليهم العطاء ولا يؤلمهم البذل فأنت سخي، وإن كنت ممن يعطون الأكثر ويقون لأنفسهم فأنت جواد. أما إن كنت ممن يعطون الآخرين مع حاجتك إلى ما أعطيت لكئك قدّمت غيرك على نفسك فقد وصلت إلى مرتبة الإيثار. ورتبة الإيثار من أعلى المراتب".

وأخيراً: فلنسأل أنفسنا في أية مرتبة نحن؟ وهل نحن معطاءون، متبجحون أم مراؤون؟

س: ما هي مناسبة هذا الاحتفال الكبير؟

ج: إنهم يجمعون المال للفقراء

س: أنت تعمل في الجمعية؟

ج: لا، أنا أعمل في شركة مضافة لأستقبالكم

وهكذا دخلنا بشابنا الزاهية وقيامتنا وجواهرنا نساءً ورجالاً، وها نحن نراقب من يجلس مع من ومن ارتدى ماذا و... ثم نشترى التومبولا ونزاید على سيارة أو عقد أو لوحة، والمال يذهب لعمل نبيل قد ينقذ طفلاً ويُسعد عائلة. إذا ما الخطأ في هذا؟

نجمع المال من "الأغنياء" ثم نصرّفه على "الفقراء"، كما عبر موظف الاستقبال. وما الخطأ إن فاخرنا بذلك، وربما قد تدفعنا الغيرة وحبّ الظهور إلى المزيد من "عمل الخير". فما هو العطاء؟ وما هو الرياء؟

المسألة هي في الدافع والمعنى.

يقول جبران: "لا قيمة لما تعطيه إن لم يكن من ذاتك" والذات تعرف ماذا فعلت...

- فلا قيمة لما يعطيه التاجر الغشاش،
- ولا قيمة لما يعطيه من لا يدفع أجور العاملين لديه ويستغلّهم،
- ولا قيمة لما يعطيه السياسي الذي فشل في القيام بواجباته سواء في وزارة الصحة، الأشغال، الكهرباء، التربية وغيرها من الوزارات وكذلك في مجلس النواب،
- ولا قيمة لما يعطيه من لديه الملايين التي "جمعت من شحّ أو حرام".

ويقول جبران أيضاً:


"وقد طالما سمعتك يا صاح تقول متبجحاً: (إنني أحب أن أعطي، ولكن المستحقين فقط).

فهل نسيت يا صاح، أنّ الأشجار في بستانك لا تقول قولك؟".

المشكلة في تلك التظاهرات من "العطاء" أنّها:

- 1- تعطي المانح شعوراً براحة الضمير وهو أكثر العالمين أن ضميره لن يهنا لأنه حُمل الكثير.
- 2- توحى للمجتمع أنّ فلاناً "معطاء"، "كريم"، وتخفي "الهنات غير الهيئات" لديه أو لديها.
- 3- تمنح الفرصة لمن اعتدى على الملك والمال العام والأملاك العامة والخاصة،

ملف العدد



المجلس الدستوري 1993-2023

جريدة حساب المهام والصلاحيات والقرارات والأعضاء والكلفة المالية

من الإصلاحات الدستورية- السياسية التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني في الطائف العام 1989، «إنشاء مجلس دستوري لتفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، والبتّ في النزاعات والظعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية».

بناءً عليه، تمّ تعديل الدستور، وتضمّنت المادة 19 منه إنشاء هذا المجلس، فصدر قانون بإنشائه رقمه 1993/250.

مع مرور 30 عاماً على إنشائه، نعرض ل ماهية هذا المجلس، دوره، مهامه، والقرارات التي صدرت عنه، ميزانيته، وكيفية تعيين أعضائه.





إنشاء المجلس دستورياً

تمّ تعديل المادة 19 من الدستور، كما تقدّم، بموجب القانون الدستوري الصادر في 21-9-1990، وفي النصّ «يُنشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبّت في النزاعات والطّعون الناشئة عن الانتخابات الرّئاسيّة والنيابيّة. ويعود حقّ مراجعة هذا المجلس فيما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس النّواب ورئيس مجلس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النّواب، وإلى رؤساء الطّوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشّعائر الدينيّة، وحرية التّعليم الديني. تحدّد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون». وهذا التعديل الدستوري حمل أوّل طعنة في المجلس، إذ حرّمه من الحقّ في تفسير الدستور الذي بقي من صلاحية مجلس النّواب.


إنشاء المجلس قانوناً

استناداً إلى نصّ المادة 19 من الدستور، أقرّ القانون الرّقم 250 وتاريخه 14-7-1993، بإنشاء المجلس الدستوري، وهو هيئة مستقلة تتألّف من 10 أعضاء:

- يعيّن مجلس النّواب نصف الأعضاء بالغالبيّة المطلقة من عدد أعضائه.
- يعيّن مجلس الوزراء النصف الثاني بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

وحدد مدّة ولاية العضو بـ 6 سنوات غير قابلة للتّجديد، ولا يجوز اختصار مدّة ولاية أي عضو. ولم يتضمن الدستور والقانون أي نصّ حول طائفة الرّئيس أو أيّ من الأعضاء، ولكن العرف المعتمد فرض أن يتوزّع الأعضاء العشرة مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين، بالتعداد التالي: 2 موارنة- 2 سنّة- 2 شيعة- 2 روم أرثوذكس- 1 روم كاثوليك 1 درزي، على أن يكون الرّئيس مارونياً ونائب الرّئيس سنياً وأمين السرّ شيعياً، وهذه كانت الطّعنة الثّانية التي تُوجّه إلى المجلس الذي دخل في المحاصصة الطائفية.

يتم اختيار الأعضاء من بين قضاة الشّرف (أي القضاة السابقين) الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقلّ، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادّة من مواد القانون أو العلوم السياسيّة لمدة 25 سنة على الأقلّ، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة 25 سنة على الأقلّ، على أن لا يقلّ عمر العضو عن الخمسين عاماً ولا يزيد عن أربعة وسبعين عاماً كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوزارة أو النيابة أو أيّة هيئة رسميّة أخرى أو أيّة وظيفة عامة مهما كانت.



عمل المجلس ومهامه

وفقاً لقانون إنشاء المجلس، لا يعتبر المجلس منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء من أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية 7 أعضاء منهم على الأقل، على أن توقع من قبل الرئيس وجميع الأعضاء بمن فيهم الأعضاء المخالفين، ويكتفي بتدوين المخالفات، وقرارات المجلس مبرمة لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

يتولّى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وتقدم المراجعة أمام المجلس من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً تحت طائلة ردّ المراجعة شكلاً.

إن مهلة إصدار القرار هي 25 يوماً، وإذا لم يصدر القرار ضمن المهلة، يُعتبر النصّ موضوع المراجعة مقبولاً، أما إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ النصّ موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنّه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلّل يرسم حدود البطلان.

كما يتولّى المجلس الفصل في صحّة انتخابات رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب، والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها. يطلب من ثلث الأعضاء الذين يؤلّفون مجلس النواب قانوناً على الأقل، وتقدم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة 24 ساعة تلي إعلان النتائج، ويصدر القرار بمهلة أقصاها ثلاثة أيام، ويتولّى المجلس أيضاً الفصل في صحّة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشّح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية عينها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها 30 يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً على أن يصدر المجلس قراره في مهلة شهرين (شهر للمقرّر لإعداد تقريره، وشهر للمجلس لإصدار قراره).

ولكن هذه المهلة هي مهلة حثّ وليست مهلة قطع، أي يمكن تمديدتها لأشهر أخرى. وقرار المجلس إما يكون بردّ الطعن واعتبار النتيجة صحيحة، وإما بقبول الطعن، ويحقّ له إبطال نيابة المطعون بنيابته وإلغاء النتيجة وإعادة الانتخابات، أو إبطال المطعون في نيابته وتصحيح النتيجة وإعلان فوز المرشّح الحائز على الأغلبية.



موازنة المجلس الدستوري

في العام 1994، صدر المرسوم الرّقم 5790 وتاريخه 12-10-1994، ويقضي بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المجلس الدستوري بقيمة 200 مليون ليرة، ورصد له ضمن موازنة العام 1995 في باب موازنة رئاسة مجلس الوزراء مبلغ 750 مليون ليرة. وابتداءً من موازنة العام 1996، أدرجت موازنة المجلس ضمن باب خاص حمل الرّقم 17، وفي العام 2001 أصبح في الباب رقم 4 وجاء تطوّر الموازنة وفقاً للجدول أدناه.

موازنة المجلس الدستوري من 1994 ولغاية 2022.

السنة	الموازنة (ألف ليرة)
1994	200 مليون ليرة
1995	750 مليون ليرة
1996	2,640,975
1998	1,591,768
2000	2,334,685
2002	1,711,904
2005	1,734,190
2010	1,708,340
2011	1,708,340
2015	1,889,500
2017	1,889,500
2018	1,847,217
2019	1,817,909
2020	1,476,776
2021	1,739,905
2022	2,011,145

إعداد الدّوليّة للمعلومات استناداً إلى قوانين الموازنة العاكة في السنوات المذكورة.



رئيس المجلس وأعضاؤه منذ إنشائه ولغاية اليوم

منذ إنشاء المجلس الدستوري في العام 1993 ولغاية اليوم- بداية شهر أيار 2023-، توالى على رئاسة المجلس الدستوري وعضويته أربع هيئات، هي:

الهيئة الأولى 1994-2000

- وجدي ملاط رئيسًا (استقال في العام 1997)،
- محمد المجذوب نائبًا للرئيس،
- أديب علام، بيار غناجة، سليم العازار، خالد قباني، أنطوان خير، جواد عسيران، ميشال تركية، كامل ريدان، أعضاء.

الهيئة الثانية 2009-2000

- أمين نصار رئيسًا،
- مصطفى العوجي نائبًا للرئيس،
- حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، إميل بجاني، كبريال سرياني، مصطفى منصور، سامي يونس، عفيف المقدم، أعضاء.

الهيئة الثالثة 2009-2019

- عصام سلمان رئيسًا،
- طارق زيادة نائبًا للرئيس،
- أسعد دياب (بعد وفاته في العام 2010 عين مكانه محمد بسام مرتضى)، صلاح مخيبر، سهيل عبد الصمد، توفيق سوبره، زغلول عطية، أنطوان خير، أحمد تقي الدين، أنطوان مسرة، أعضاء.

الهيئة الرابعة الحالية 2019

- طئوس مشلب رئيسًا،
- عمر حمزة نائبًا للرئيس،
- عوني رمضان أمينًا للسرّ،
- ميشال طرزى، إلياس مشرقاني، فوزات فرحات، أكرم بعاصيري، رياض أبو غيدا، عبدالله الشامي (بعد وفاته في العام 2021، حلّ مكانه ألبرت سرحان)، إلياس بو عيد (بعد وفاته في العام 2021، حلّت مكانه ميراى نجم)، أعضاء.

المراجعات بدستوريّة القوانين

الطّعون النّيابيّة في انتخابات 1996

بعد الانتخابات النّيابيّة التي جرت على 5 مراحل من 18 آب إلى 15 أيلول 1996، وهي عمليّة الانتخابات الأولى التي ينظر فيها المجلس الدّستوري بعد إنشائه في العام 1993، قُدّم إلى المجلس الدّستوري 19 طعناً.

أصدر المجلس قراراته بشأن هذه الطعون، فردّ 15 طعناً، وقبل 4 طعون، وأسفر عن ذلك إعادة إجراء عمليّة الانتخابات النّيابيّة في المقاعد التي اعتبرت شاغرة، غير أنّه لم يطرأ أيّ تغيير على النتيجة، باستثناء المقعد الماروني في دائرة البقاع الغربي وراشيا، إذ فاز روبر غانم مكان هنري شديد الذي لم يبادر إلى الترشّح مجدّداً.

جدول رقم 1. قرارات المجلس الدّستوري في الطعون النّيابيّة المقدّمة عقب الانتخابات النّيابيّة عام 1996.

المراجعة	تاريخ الورد	الطّاعن	طائفة الطّاعن	عدد الأصوات	المطعون بنيابته	المقعد
96/4	1996-9-6	ناظم الخوري	ماروني	6,621	إميل نوفل	ماروني
96/5	1996-9-14	علي عمار	شيعي	18,960	صلاح الحركة	شيعي
96/6	1996-9-16	ألبير مخبير	روم أرثوذكس	26,270	راجي أبو حيدر	روم أرثوذكس
96/7	1996-9-18	رياض رعد	شيعي	14,823	باسم الشّبع	شيعي
96/8	1996-9-18	هنري صفير	ماروني	14,362	كميل زيادة	ماروني
96/9	1996-9-18	عارف الأعور	درزي	18,956	أيمن شقير	درزي
96/10	1996-9-18	منعم عازار	روم كاثوليك	17	أنطوان حدّاد	روم كاثوليك
96/11 96/14	1996-9-21	محمد يحيى وجمال إسماعيل	سنّي	49,678 52,252	خالد ظاهر	سنّي
96/12	1996-9-25	مصطفى عجم	سنّي	32,256	عمر مسقاوي	سنّي
96/13	1996-9-25	مخايل الفاهر	ماروني	59,852	فوزي حبيش	ماروني
96/15	1996-9-27	جورج سعادة	ماروني	47,209	سايد عقل	ماروني
96/16	1996-9-28	أنطونيوس سعد وإميل شحادة	إنجيلي	15,901 1,083	إبراهيم دره بان	إنجيلي
96/17	1996-10-1	عصام نعمان	درزي	31,415	خالد صعب	درزي
96/19	1996-10-8	حبيب صادق	شيعي	65,883	علي حسن خليل	شيعي
96/20	1996-10-9	طارق شهاب	سنّي	20,198	إعادة جمع الأصوات	
96/21	1996-10-15	أنطوان غنطوس	روم أرثوذكس	665	إيلي الفرزلي	روم أرثوذكس
96/22	1996-10-16	روبير غانم	ماروني	67,240	هنري شديد	ماروني



نتيجة قرار المجلس	رقم قرار المجلس وتاريخه	الدائرة الانتخابية الصغرى	عدد الأصوات
قبول الطعن وإعلان عدم صحة نيابة إميل نوفل، إعادة إجراء العملية الانتخابية وفوز نوفل مجدداً، خالف القرار من الأعضاء سليم العازار	3 تاريخ 17-5-1997	جبيل	6,932
ردّ الطعن بالإجماع	4 تاريخ 17-5-1997	بعبدا	21,367
ردّ الطعن بالأكثرية بعد مخالفة سليم العازار	5 تاريخ 17-5-1997	المتن	30,331
ردّ الطعن بالإجماع	6 تاريخ 17-5-1997	بعبدا	27,220
ردّ الطعن بالإجماع	7 تاريخ 17-5-1997	كسروان	14,518
ردّ الطعن بالإجماع	8 تاريخ 17-5-1997	بعبدا	21,697
ردّ الطعن بالإجماع	9 تاريخ 17-5-1996	المتن	30,431
قبول الطعن بالإجماع وإبطال نيابة خالد الضاهر، وإجراء العملية الانتخابية عن المقعد الشاغر. ولم تبدل النتيجة وفاز الضاهر مجدداً	10 تاريخ 17-5-1996	محافظة الشمال (عكار)	52,364
ردّ الطعن بالإجماع	11 تاريخ 17-5-1996	محافظة الشمال (طرابلس)	64,869
قبول الطعن بالأكثرية لمخالفة محمّد المجذوب وسليم العازار وإبطال نيابة حبيش، وإعادة إجراء العملية الانتخابية وفوز حبيش مجدداً	12 تاريخ 17-5-1997	محافظة الشمال (عكار)	73,905
ردّ الطعن بالإجماع	13 تاريخ 17-5-1997	محافظة الشمال (البترون)	50,325
ردّ الطعن بالإجماع	14 تاريخ 17-5-1997	بيروت	52,372
ردّ الطعن بالأكثرية بعد مخالفة سليم العازار	15 تاريخ 17-5-1997	بيروت	51,599
ردّ الطعن بالأكثرية بعد مخالفة سليم العازار	16 تاريخ 17-5-1997	محافظة الجنوب والنبطية	123,493
ردّ الطعن بالإجماع	17 تاريخ 17-5-1997	محافظة الجنوب والنبطية	
ردّ الطعن بالإجماع	18 تاريخ 17-5-1997	محافظة البقاع	95,699
قبول الطعن بالإجماع وبطلان نيابة هنري شديد، إعادة إجراء العملية الانتخابية وفوز روبير غانم بالتركية بعد انسحاب هنري شديد	19 تاريخ 17-5-1997	محافظة البقاع	68,510

الطعون النيابية في انتخابات العام 2000

جرت الانتخابات النيابية في العام 2000 على عدة مراحل، وقدمت إلى المجلس الدستوري 15 طعناً، وأصدر المجلس قراراته بشأنها، وقضت برد كل الطعون.

جدول رقم 2. قرارات المجلس الدستوري في الطعون النيابية المقدمة عقب الانتخابات النيابية عام 2000.

المراجعة	تاريخ الورد	الطاعن	طائفة الطاعن	عدد الأصوات	المطعون بنيابته	المقعد
2000/13	2000-9-27	رياض رغال	روم أرثوذكس	30,465	كريم الرّاسي	روم أرثوذكس
2000/15	2000-9-27	قاسم عبد العزيز	سني	24,539	جهاد الصمد	سني
2000/16	2000-9-27	سمير فرنجية	ماروني	46,198	جان عبيد	ماروني
2000/17	2000-9-30	مخايل الدبس	روم أرثوذكس	20,616	يوسف المعلوف	روم أرثوذكس
2000/18	2000-10-4	وليد الشويري	روم كاثوليك	15,987	- الياس سكاف - نقولا فتوش	روم كاثوليك روم كاثوليك
2000/19g	2000-10-4	شوقي الفخري وسمير شمعون	ماروني ماروني	13,997 1,467	نادر سكر	ماروني
2000/6	2000-9-26	بطرس الدويهي	ماروني	595	قيصر معوض	ماروني
2000/7	2000-9-26	بيار دكاش	ماروني	44,397	عبدالله فرحات	ماروني
2000/8	2000-9-26	خالد ظاهر	سني	23,934	- جمال إسماعيل - محمد يحي	سني سني
2000/9	2000-9-26	كميل زيادة	ماروني	25,045	فارس بويز	ماروني
2000/10	2000-9-27	نزار يونس	ماروني	45,548	- سايد عقل - بطرس حرب	ماروني ماروني
2000/14g	2000-9-27	بطرس شكر	ماروني	22,649	- قبلان عيسى الخوري - ملحم طوق	ماروني ماروني
2000/12	2000-9-27	طلال المرعبي	سني	27,681	محمد يحي	سني



نتيجة قرار المجلس	رقم قرار المجلس وتاريخه	الدائرة الانتخابية الصغرى	عدد الأصوات
ردّ الطّعن بالإجماع	13 تاريخ 2000-12-8	عكّار (الشّمال الأوّل)	32,247
ردّ الطّعن بالإجماع	15 تاريخ 2000-12-8	الضنيّة (الشّمال الأوّل)	31,242
ردّ الطّعن بالإجماع	18 تاريخ 2000-12-8	طرابلس (الشّمال الثّانية)	59,349
ردّ الطّعن بالإجماع	17 تاريخ 2000-12-8	زحلة (البقاع الثّانية)	26,493
ردّ الطّعن بالإجماع	18 تاريخ 2000-12-8	زحلة (البقاع الثّانية)	28,467 27,512
ردّ الطّعن بالإجماع	19 تاريخ 2000-12-8	بعلبك والهرمل (البقاع الأوّل)	35,765
ردّ الطّعن بالإجماع باعتبار عدم جدّيته	6 تاريخ 2000-12-8	زغرتا (الشّمال الثّانية)	56,078
ردّ الطّعن بالإجماع	7 تاريخ 2000-12-8	بعبداء- عاليه	44,485
ردّ الطّعن بالإجماع	8 تاريخ 2000-12-8	عكّار (الشّمال الأوّل)	36,897 33,849
ردّ الطّعن بالإجماع	9 تاريخ 2000-12-8	كسروان- جبيل	25,343
ردّ الطّعن بالإجماع	10 تاريخ 2000-12-8	البترون (الشّمال الثّانية)	45,862 45,927
ردّ الطّعن بالإجماع	11 تاريخ 2000-12-8	بشريّ (الشّمال الأوّل)	30,700 34,972
ردّ الطّعن بالإجماع	12 تاريخ 2000-12-8	عكّار (الشّمال الأوّل)	33,849

الطعون النيابية في انتخابات العام 2005

جرت الانتخابات النيابية في العام 2005 على عدة مراحل، وقدمت إلى المجلس الدستوري 11 طعناً، بالإضافة إلى طعن في انتخابات بيروت الفرعية عام 2007.

صدرت قرارات المجلس الدستوري بشأنها، وقضت بردها، والسبب أنه، وبعد إجراء الانتخابات النيابية، أقر المجلس النيابي الجديد القانون رقم 2005/679 «بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها»، وبالتالي لم يتمكن المجلس الدستوري من النظر بالطعون التي قدمت أمامه لغاية تموز من العام 2009، أي بعد انتهاء ولاية المجلس الذي انتخب في العام 2005، وقد رد المجلس الطعون الـ 11 التي قدمت له، معتبراً أنه، نظراً لانتهاء ولاية المجلس النيابي في 20-6-2009 يكون الوضع القانوني موضوع الطعن الزاهن قد زال بانتهاء الولاية المذكورة».

جدول رقم 3. قرارات المجلس الدستوري في الطعون النيابية المقدمة عقب الانتخابات النيابية عام 2005.

المراجعة	تاريخ الورد	الطاعن	طائفة الطاعن	عدد الأصوات	المطعون بنيابته	المقعد
2005/7	2005-7-12	يوسف المعلوف	روم أرثوذكس	29,089	كميل المعلوف	روم أرثوذكس
2005/8	2005-7-19	مخايل الظاهر	ماروني	50,701	هادي حبيش	ماروني
2005/9	2005-7-20	جبران باسيل	ماروني	74,807	أنطوان زهرة	ماروني
2005/10	2005-7-20	فايز كرم	ماروني	75,412	الياس عطالله	ماروني
2005/11	2005-7-20	سليم العازار	روم أرثوذكس	67,002	نقولا غصن	روم أرثوذكس
2007/1 (انتخابات فرعية في العام 2007)		زهير الخطيب	سني	75	محمد الأمين	سني
2005/1	2005-7-9	نجاح واكيم	روم أرثوذكس	13,921	عاطف مجدلاني	روم أرثوذكس
2005/2	2005-7-9	فؤاد الترك	روم كاثوليك	28,327	نقولا فتوش	روم كاثوليك
2005/3	2005-7-12	بيار دكاش	ماروني	64,916	عبدالله فرحات	ماروني
2005/4	2005-7-12	الأمير طلال ارسلان	درزي	65,392	- أكرم شهاب - فيصل الصايغ	درزي درزي
2005/5	2005-7-12	حكمت ديب	ماروني	62,944	فؤاد السعد	ماروني
2005/6	2005-7-12	محسن دلول	شيعي	28,975	حسن يعقوب	شيعي



نتيجة قرار المجلس	رقم قرار المجلس وتاريخه	الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات	
ردّ الطّعن بالإجماع نظراً لانتهااء ولاية المجلس النيابي في 20-6-2009، ويكون الوضع القانوني موضوع الطّعن الرّاهن قد زال بانتهااء الولاية المذكورة	8 تاريخ 2005-7-8	زحلة	31,108	
السبب عينه أعلاه	9- تاريخ 2005-7-8	عكار (الشمال الأولى)	91,566	
السبب عينه أعلاه	10 تاريخ 2005-7-8	البترون (الشمال الثانية)	87,645	
السبب عينه أعلاه	11 تاريخ 2005-7-8	طرابلس (الشمال الثانية)	89,890	
السبب عينه أعلاه	2 تاريخ 2005-7-8	الكورة (الشمال الثانية)	92,907	
السبب عينه أعلاه	1 تاريخ 2009-7-8	بيروت	22,988	
السبب عينه أعلاه	2 تاريخ 2009-7-8	بيروت	25,993	
السبب عينه أعلاه	3 تاريخ 2009-7-8	زحلة	31,111	
السبب عينه أعلاه	4 تاريخ 2009-7-8	بعدا- عاليه	69,440	
السبب عينه أعلاه	5 تاريخ 2009-7-8	بعدا- عاليه	70,085 69,103	
السبب عينه أعلاه	6 تاريخ 2009-7-8	بعدا- عاليه	69,567	
السبب عينه أعلاه	7 تاريخ 2009-7-8	زحلة	31,920	

الطعون الانتخابية في العام 2009

جرت الانتخابات النيابية في يوم واحد، هو يوم الأحد 7 حزيران 2009، وقُدّمت إلى المجلس الدستوري 19 طعناً. أصدر المجلس قراراته بشأنها في 25 تشرين الثاني 2009، أي بعد نحو 5 أشهر ونصف الشهر، وقضت هذه القرارات بردّ كل الطعون بعد تصحيح النتيجة لبعض المرشّحين الفائزين والخاسرين.

جدول رقم 4. قرارات المجلس الدستوري في الطعون النيابية المقدّمة عقب الانتخابات النيابية عام 2009.

المراجعة	تاريخ الورد	الطاعن	طائفة الطاعن	عدد الأصوات	المطعون بنيابته	المقعد
2009/g/13	2009-7-8	ماجد إدي أبي اللّمع	ماروني	44,423	سليم سلهب	ماروني
2009/g/12	2009-7-8	نقولا صحنوي	روم كاثوليك	16,730	ميشال فرعون	روم كاثوليك
2009/g/17	2009-7-8	سركيس سركيس	ماروني	45,252	نبيل نقولا	ماروني
2009/g/5	2009-7-7	حسن يعقوب	شيوعي	40,670	عقاب صقر	شيوعي
2009/g/4	2009-7-7	رشيد الزاهر	ماروني	53	هادي حبيش	ماروني
2009/g/2	2009-7-3	مخايل الزاهر	ماروني	37,956	هادي حبيش	ماروني
2009/g/6	2009-7-7	عجاج حداد	روم كاثوليك	6,498	عصام صوايا	روم كاثوليك
2009/g/16	2009-7-8	الياس مخيبر	روم أرثوذكس	44,297	غسان مخيبر	روم أرثوذكس
2009/g/13	2009-7-6	عدنان عرقجي	سنّي	8,071	نهاد المشنوق	سنّي
2009/g/18	2009-7-8	غسان الأشقر	ماروني	45,759	سامي الجميل	ماروني
2009/g/15	2009-7-8	الياس كرامة	روم كاثوليك	44,543	إدغار معلوف	روم كاثوليك
2009/g/19	2009-7-8	سليم عون	ماروني	41,277	إيلي ماروني	ماروني
2009/g/19	2009-7-8	غسان الرحباني	روم أرثوذكس	46,514	الياس المر	روم أرثوذكس
2009/g/20	2009-7-6	رامي عليق	شيوعي	63	عباس هاشم	شيوعي
2009/g/8	2009-7-7	فؤاد التّرك	روم كاثوليك	40,684	طوني أبو خاطر	روم كاثوليك
2009/g/7	2009-7-7	الياس السكاف	روم كاثوليك	43,196	نقولا فتّوش	روم كاثوليك
2009/g/10	2009-7-7	رضا الميس	سنّي	40,251		سنّي
2009/g/14	2009-7-8	إميل كنعان	ماروني	44,374	- إبراهيم كنعان - نبيل نقولا - سليم سلهب	ماروني
2009/g/11		كميل معلوف	41,643	روم أرثوذكس	جوزف المعلوف	روم أرثوذكس



نتيجة قرار المجلس	رقم قرار المجلس وتاريخه	الدائرة الانتخابية الصغرى	عدد الأصوات
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 9 أصوات لأبي اللمع، و406 أصوات لسلهب	13 تاريخ 25-11-2009	المتن	48,673
ردّ الطعن بالإجماع	14 تاريخ 25-11-2009	بيروت الأولى	19,742
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 14 صوتاً لسركيس، و412 صوتاً لنقولا	15 تاريخ 25-11-2009	المتن	47,844
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة، وحسم 10 أصوات من أصوات عقاب صفر	16 تاريخ 25-11-2009	زحلة	49,410
ردّ الطعن بالإجماع	17 تاريخ 25-11-2009	عكار	78,450
ردّ الطعن بالإجماع	18 تاريخ 25-11-2009	عكار	78,450
ردّ الطعن بالإجماع	19 تاريخ 25-11-2009	جزين	14,914
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 10 أصوات إلى الياس مخيبر، و415 صوت إلى غسان مخيبر	20 تاريخ 25-11-2009	المتن	46,869
ردّ الطعن بالإجماع	21 تاريخ 25-11-2009	بيروت الثانية	16,583
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 406 أصوات للأشرف، و10 أصوات للجميل	22 تاريخ 25-11-2009	المتن	47,688
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 10 أصوات لـ الياس كرامة، و411 صوتاً لمعلوف	23 تاريخ 28-11-2009	المتن	48,577
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة وإضافة 213 صوتاً لسليم عون و176 صوتاً لـ إيلي ماروني	24 تاريخ 25-11-2009	زحلة	49,504
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 13 صوتاً للمرّ، و450 صوتاً للرّحباني	25 تاريخ 28-11-2009	المتن	48,953
ردّ الطعن بالإجماع	26 تاريخ 25-11-2009	جبيل	28,232
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 211 صوتاً إلى الترك، و167 صوتاً إلى أبو خاطر	27 تاريخ 25-11-2009	زحلة	48,166
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 221 صوتاً إلى السكاف، و175 صوتاً إلى فتوش	28 تاريخ 25-11-2009	زحلة	47,884
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 205 أصوات إلى الميس، و175 صوتاً إلى عراجي	29 تاريخ 25-11-2009	زحلة	48,699
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 13 صوتاً لإميل كنعان، و411 صوتاً لإبراهيم كنعان، و412 صوتاً نبيل نقولا، و406 أصوات لسليم سلهب	30 تاريخ 28-11-2009	المتن	49,147 47,844 48,673
ردّ الطعن بالإجماع بعد تصحيح النتيجة بإضافة 214 صوتاً لكميل معلوف، و171 صوتاً لجوزف المعلوف	31 تاريخ 25-11-2009	زحلة	48,288

الطعون النيابية 2018

جرت الانتخابات النيابية في 6 أيار 2018، وقدم إلى المجلس الدستوري 18 طعناً في النتائج، وأصدر المجلس قراراته دفعة واحدة في 21 شباط 2019، أي بعد مرور نحو 9 أشهر ونصف الشهر على إجراء الانتخابات، وقضى 17 قراراً برّد الطعون وقبول طعن واحد، وهو المقدم من المرشح الخاسر طه ناجي بوجه النائب ديما جمالي، وجرت الانتخابات وفقاً للنظام الأكثرية (كون الشغور أقل من مقعدين)، وفازت ديما جمالي مجدداً.

جدول رقم 5. قرارات المجلس الدستوري في الطعون النيابية المقدمة عقب الانتخابات النيابية عام 2018.

المراجعة	تاريخ الورد	الطاعن	طائفة الطاعن	عدد الأصوات	الطعون النيابية	المقعد
2018/17	2018-6-6	جمانة سلّوم	أقليّات	431	أنطوان بانو	الأقليّات
2018/20	2018-6-6	ميريام سكاف	روم كاثوليك	6347	- ميشال الزاهر - جورج عقيص	روم كاثوليك
2018/13	2018-6-6	نديم قزحيا قسطه	إنجيلي	169	إدغار طرابلسي	إنجيلي
2018/10	2018-6-5	سركيس سركيس	ماروني	4337	الياس حنكش	ماروني
2018/14	2018-6-1	إبراهيم الحلبي	سني	195	النوّاب السنة الـ 6 من مختلف اللّوائح وهم: سعد الحرير، نهاد المشنوق، تمام سلام، رولا الطيش، فؤاد مخزومي، عدنان طرابلسي	سني
2018/15	2018-6-6	عمر نجاح واكيم	روم أرثوذكس	476	نزيه نجم	روم أرثوذكس
2018/16	2018-6-6	عدد من المرشّحين الخاسرين في لائحة بيروت الوطن	طوائف مختلفة		فائزون من لوائح مختلفة	طوائف مختلفة
2018/6	2018-6-5	زينة منذر	درزي	237	- فيصل الصايغ - نهاد المشنوق	درزي سني
2018/9	2018-6-5	طه ناجي	سني	4152	نوّاب فائزون في لائحتي العزم والمستقبل للشمال	طوائف مختلفة
2018/8	2018-6-4	عدد من المرشّحين الخاسرين	طوائف مختلفة		نوّاب فائزون في عدّة لوائح	طوائف مختلفة
2018/5	2018-5-30	ناصر التّيني	روم أرثوذكس	528	قيصر المعلوف	روم أرثوذكس
2018/6	2018-6-1	بوغو كورديان	أرمن أرثوذكس	142	- إيدي دمرجيان - قيصر المعلوف	أرمن أرثوذكس روم أرثوذكس
2018/12	2018-6-5	عدد من المرشّحين	طوائف مختلفة	-	عدد من النوّاب الفائزين في لوائح مختلفة	طوائف مختلفة
2018/19	2018-6-6	ملحم طوق	ماروني	4649	جوزف اسحق	ماروني
2018/18	2018-6-6	كاظم الخير	سني	6754	عثمان علم الدين	سني
2018/7	2018-6-6	-	طوائف مختلفة	-	جميع النوّاب الفائزين في الدائرة	-
2018/22	2018-6-7	محمد مصباح الأحذب	سني	908	نوّاب من لوائح مختلفة	سني
2018/11	2018-6-6	غادة ماروني عيد	ماروني	2094	فريد البستاني	ماروني



نتيجة قرار المجلس	رقم قرار المجلس وتاريخه	الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات
ردّ الطّعن بالأكثرية ومخالفة أنطوان مسرّة	2 تاريخ 2019-2-21	بيروت الأولى	539
ردّ الطّعن بالإجماع	3 تاريخ 2019-2-21	زحلة	9742 1136
ردّ الطّعن بالأكثرية ومخالفة القاضي سهيل عبد الصمد الذي طالب بعدم متابعة الطّعن كون المرشح قزحياً تنازل عن الطّعن	4 تاريخ 2019-2-21	بيروت الثانية	1919
ردّ الطّعن بالإجماع	5 تاريخ 2019-2-21	المتن	2583
ردّ الطّعن بالإجماع	6 تاريخ 2022-2-21	بيروت الثانية	
ردّ الطّعن بالإجماع	7 تاريخ 2019-2-21	بيروت الثانية	2351
ردّ الطّعن بالإجماع	8 تاريخ 2019-2-21	بيروت الثانية	1902 6411
ردّ الطّعن بالإجماع	9 تاريخ 2019-2-21	بيروت الثانية	1902 6411
إبطال انتخاب المرشحة ديماء الجمالي المعلن فوزها وإعلان المقعد شاغراً، خالف القرار القاضي سهيل عبد الصمد الذي عارض الإبطال	10 تاريخ 2019-2-21	طرابلس	-
ردّ الطّعن بالإجماع	11 تاريخ 2019-2-21	بيروت الثانية	-
ردّ الطّعن بالإجماع	12 تاريخ 2019-2-21	زحلة	3554
ردّ الطّعن بالإجماع	13 تاريخ 2019-2-20	زحلة	77 3554
ردّ الطّعن بالإجماع	14 تاريخ 2019-2-21	بعلبك- الهرمل	-
ردّ الطّعن بالإجماع بعد تصحيح عدد الأصوات وأصبحت 4715 صوتاً لطوق و6,154 صوتاً لاسحاق	15 تاريخ 2019-2-21	بشري	5990
ردّ الطّعن بالإجماع	16 تاريخ 2019-2-21	المنيه	10221
ردّ الطّعن بالإجماع	17 تاريخ 2019-2-21	طرابلس- المنية الضنيّة	-
ردّ الطّعن بالإجماع شكلاً لوروده خارج المهلة التي تنتهي في 6 حزيران	18 تاريخ 2019-2-21	طرابلس	-
ردّ الطّعن بالإجماع	19 تاريخ 2019-2-21	الشوف	2657

الطعون النيابية 2022

عقب الانتخابات النيابية التي جرت في 15 أيار 2022، قُدمت إلى المجلس الدستوري 15 طعناً في النتائج، وبخلاف المرات السابقة لم يُصدر المجلس قراراته بهذه الطعون دفعةً واحدة، بل أصدرها على 5 دفعات، وهي قضت برّد 13 طعناً، وقبول طعنين أدّيا إلى إعلان فوز المرشّح الخاسر فيصل كرامي وخسارة النائب المعّين فوزه رامي فنج، وكذلك فوز المرشّح حيدر ناصر وخسارة النائب المعّين فوزه فراس السلّوم وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم 6. قرارات المجلس الدستوري في الطعون النيابية المقدّمة عقب الانتخابات النيابية عام 2022.

رقم المراجعة	تاريخ الورد	الطاعن	طائفة الطاعن	عدد الأصوات
6 / و	2022/6/14	إيلي خليل شربشي	أقليّات	727
9 / و	2022/6/15	زينة كمال منذر	درزي	308
14 / و	2022/6/16	سيمون حبيب صفير	ماروني	142
4 / و	2022/6/13	جوزفين زغيب	ماروني	1,303
12 / و	2022/6/16	جاد إميل غصن	ماروني	8,526
15 / و	2022/6/16	واصف حبيب الحركة	شيوعي	4,092
5 / و	2022/6/14	حيدر زهرالدين عيسى	علوي	3,948
2 / و	2022/5/31	بول حنا حامض	ماروني	18
7 / و	2022/6/14	فيصل كرامي	سنّي	6,494
13 / و	2022/6/16	حيدر آصف ناصر	علوي	313
16 / و	2022/6/16	مطانيوس عيسى نقولا محفوظ	روم أرثوذكس	250
3 / و	2022/6/8	محمد شفيق حمود	سنّي	5,869
8 / و	2022/6/15	أمل حكمت أبو زيد	ماروني	5,184
10 / و	2022/6/15	إبراهيم سمير عازار	ماروني	7,894
11 / و	2022/6/15	مرشحو لائحة الأمل والوفاء: محمد حسن رعد، هاني حسن قبيسي، ناصر فوزي جابر، علي حسن خليل، علي رشيد فياض، قاسم عمر هاشم، مروان سليم خير الدين، أسعد حلّيم حردان، حسن نظام الدين فضل الله، أيوب فهد حميد وأشرف نزيه هاشم بيضون	درزي	2,634
		مروان سليم خير الدين		



نتيجة قرار المجلس	الرقم وتاريخ قرار المجلس	الدائرة الانتخابية الصغرى	عدد الأصوات	المقعد	المطعون بنيابته
ردّ الطعن بالإجماع	8 تاريخ 3-11-2022	بيروت الأولى	486	الأقليّات	سينتيا فادي زراير
ردّ الطعن بالإجماع	11 تاريخ 3-11-2022	بيروت الثّانية	2,565 3,760	الدرزي السّنيّ	فيصل الصايغ وضّاح الصادق
ردّ الطعن بالأكثرية	14 تاريخ 17-11-2022	كسروان	10,743 9,056	الماروني	نعمة إفرام فريد هيكل الخازن
ردّ الطعن بالإجماع	9 تاريخ 3-11-2022	كسروان	9,056	الماروني	فريد هيكل الخازن
ردّ الطعن بالأكثرية	17 تاريخ 22-12-2022	المتن	3,459 4,973	الماروني الأرثوذكس الأرمن	رازي وديع الحاج هاكوب أوهانس بقردونيان
ردّ الطعن بالإجماع	13 تاريخ 17-11-2022	بعبدا	4,862	الشّيعي	فادي فخري علامة
ردّ الطعن بالإجماع	18 تاريخ 22-12-2022	عكّار	324	العلوي	أحمد محمد رستم
ردّ الطعن بالإجماع	4 تاريخ 20-10-2022	طرابلس	3,426	الماروني	إلياس فؤاد الخوري
قبول الطعن وإعلان فوز فيصل كرامي بالأكثرية بمخالفة نائب الرئيس عمر حمزة القرار	15 تاريخ 24-11-2022	طرابلس	6,518	السّنيّ	إيهاب محمد مطر
			370	العلوي	فراس أحمد السلوم
			5,009	السّنيّ	رامي سعدالله فنج
قبول الطعن، وإعلان فوز حيدر ناصر	15 تاريخ 24-11-2022	طرابلس	6,518	السّنيّ	إيهاب مطر
			370	العلوي	فراس السلوم
			5,009	السّنيّ	رامي فنج
ردّ الطعن بالإجماع	3 تاريخ 20-10-2022	طرابلس	79	الأرثوذكسي	جميل عبود عبود
ردّ الطعن بالإجماع	5 تاريخ 20-10-2022	زحلة	3,865	السّنيّ	بلال الحشيمي
ردّ الطعن بالإجماع	10 تاريخ 3-11-2022	جزين	1,102	الماروني	سعيد سليمان الأسمر
ردّ الطعن بالإجماع	7 تاريخ 20-10-2022	جزين	984	الماروني	شربل مارون مسعد
			1,102		سعيد سليمان الأسمر
ردّ الطعن بالإجماع	6 تاريخ 20-10-2022	مرجعون حاصبيا	4,859	الدرزي	فراس إسماعيل حمدان
ردّ الطعن بالإجماع					

انتخابات المتن الفرعية

عقب وفاة النائب عن دائرة المتن ألبير مخيير، جرت انتخابات نيابية فرعية في 2-6-2002 لملء أحد مقعدي الرّوم الأرثوذكس الذي شغل بالوفاة. شهدت الانتخابات منافسة حامية بين ميرنا المرّ وعمّها غبريال المرّ بوجود مرشّح ثالث هو غسان مخيير ابن شقيق ألبير مخيير، وبعد تأخير في عمليات الفرز وتعارض في النتائج التي انتهت إلى إعلان فوز غبريال المر الذي نال 34,762 صوتاً. تقدّمت المرشّحة الخاسرة ميرنا المرّ التي نالت 34,760 صوتاً، بطعن في النتيجة أمام المجلس الدستوري الذي أصدر قراراً غريباً لا يزال موضوع انتقاد لغاية اليوم إذ أبطل نيابة غبريال المر ولم يعلن المقعد شاغراً لإعادة إجراء الانتخابات، بل أعلن فوز المرشّح الخاسر غسان مخيير الذي نال 1773 صوتاً. ومما جاء في قرار المجلس: «... وبما أنه لا يردّ على ذلك بوجود فارق كبير أو مهمّ في الأصوات بالنسبة للمرشّح السيد غسان مخيير ذلك لأنّ المشتري لم يشترط حداً للأغلبية، ولأن من المسلّم به في الاجتهاد أن لا عبرة لهذا الفرق عندما تتسم المخالفات بالخطورة والأهمية».

ملاحظة: ننشر في العدد القادم قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون بدستورية القوانين



التشريع في ظل الشغور الرئاسي ليس سابقة 4 جلسات أقرت 77 قانوناً في ظل الشغور

عقد مجلس النواب جلسة يوم الثلاثاء في 18 نيسان 2023 أقر خلالها قانون تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى تاريخ أقصاه 2024-05-31، كما أقر تعديل قانون الشراء العام لتسهيل عمل البلديات.

لا يشكّل الأمر سابقة في تاريخ المجلس، إذ سبق أن عقد في ظلّ الشغور الرئاسي بعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في أيار 2014، 4 جلسات تشريعية أقرّ خلالها 77 قانوناً توزّعت كما يلي:

- جلسة في أول تشرين الأول 2014، أقرت 8 قوانين.
- جلسة في 5 تشرين الثاني 2014، أقرت 8 قوانين.
- جلسة في 12 و13 تشرين الثاني 2015، أقرت 38 قانوناً.
- جلسة في 19 تشرين الأول 2016، أقرت 23 قانوناً.

جدول. توزّع القوانين وفقاً لتاريخ إقرارها في مجلس النواب وموضوعها.

رقم القانون وتاريخه	موضوعه
رقم 1 / 2012-10-30	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقبة بقيمة 626.6 مليار ليرة لتغطية العجز في الرواتب والأجور لغاية 2014
النّافذ حكماً رقم 2 / 2014-11-3	الإجازة للحكومة إبرام اتّفاقيّة مع البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ أشغال تجهيز كليتي الهندسة والعمارة في الجامعة اللبنانيّة في طرابلس
النّافذ حكماً رقم 3 / 2014-11-3	الإجازة للحكومة إبرام اتّفاقيّة مع البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ أعمال تجهيز كليتي الهندسة والعمارة في الجامعة اللبنانيّة في طرابلس
النّافذ حكماً رقم 4 / 2014-11-3	الإجازة للحكومة إبرام قرض إضافي مع الصندوق الكويتي للتنمية لتمويل مشروع الأبنية التعليميّة في بيروت
النّافذ حكماً رقم 5 / 2014-11-3	الإجازة بإبرام اتّفاقيّة قرض مع بنك الإفراض الألماني لإعادة الإعمار لمشروع حماية مياه نبع جعيتا
النّافذ حكماً رقم 6 / 2014-11-3	إبرام اتّفاقيّة مع البنك الدولي لدعم الابتكار في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم
النّافذ حكماً رقم 7 / 2014-11-3	تعديل المادة 278 من قانون السير الصادر في 2012-10-22
النّافذ حكماً رقم 8 / 2014-11-3	إبرام اتّفاقيّة مع ألمانيا لتمويل مشروع حماية مياه نبع جعيتا
المعجل النّافذ حكماً رقم 9 / 2014-11-3	إبرام اتّفاقيّة مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديّة العربيّة للمساهمة في تمويل مشروع توفير مياه الشرب في زحلة وضواحيها
المعجل النّافذ حكماً رقم 10 / 2014-11-11	زيادة مساهمة لبنان في المؤسسة العربيّة لضمان الاستثمار واأتمان الصّادرات
المعجل النّافذ حكماً رقم 11 / 2014-11-11	زيادة مساهمة لبنان في صندوق التّقد العربي
المعجل النّافذ حكماً رقم 12 / 2014-11-11	زيادة مساهمة لبنان في المصرف العربي للتنمية الاقتصاديّة في أفريقيا
المعجل النّافذ حكماً رقم 13 / 2014-11-11	زيادة مساهمة لبنان في الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المعجل النّافذ حكماً رقم 14 / 2014-11-11	الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبيّة بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل 2.5 مليار دولار
المعجل النّافذ حكماً رقم 15 / 2014-11-11	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقبة قدره 340 مليار ليرة، منها 300 مليار ليرة لتغذية مختلف بنود الموازنة و40 مليار ليرة أحكاماً قضائيّة ومصالحات
المعجل النّافذ حكماً رقم 16 / 2014-11-11	تمديد ولاية مجلس النواب حتّى 20 حزيران 2017

موضوعه	رقم القانون وتاريخه
إبرام تعديل اتّفاقيّة التّعاون عبر الحدود لدول منطقة البحر الأبيض المتوسّط مع المجموعة الأوروبيّة ممثّلة بمفوضيّة المجموعات الأوروبيّة	المعجّل رقم 17 / 2015-11-24
زيادة مساهمة الدّولة اللّبنانيّة في الهيئة العربيّة للاستثمار والإنماء الزراعي	المعجّل رقم 18 / 2015-11-24
أحكام استثنائيّة تتعلّق بالتّلاميذ الذين ترشّحوا في العام 2014 لامتحانات الرسميّة لمختلف الشّهادات	المعجّل رقم 19 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام اتّفاقيّة قرض بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير لصالح وزارة الماليّة لاستكمال مشروع إصلاح إدارة الماليّة العاقّة	المعجّل رقم 20 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام اتّفاقيّة استصناع بين حكومة الجمهوريّة اللّبنانيّة ممثّلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلاميّ للتنمية لتمويل مشروع تطوير الجامعة اللّبنانيّة بقيمة 72.4 مليون دولار أميركي	المعجّل رقم 21 / 2015-11-29
الموافقة على إبرام اتّفاقيّة استصناع بين حكومة الجمهوريّة اللّبنانيّة ممثّلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلاميّ للتنمية لتمويل مشروع تطوير الجامعة اللّبنانيّة	المعجّل رقم 21 / 2015-11-24
إبرام اتّفاقيّة قرض بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديّة العربيّة لتنفيذ مشروع طريق الكرك- ريباق بكلفة 7 مليون دينار كويتي (نحو 23 مليون دولار)	المعجّل رقم 23 / 2015-11-24
إبرام اتّفاقيّة قرض بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير لتنفيذ مشروع تعزيز إمدادات المياه بقيمة 474 مليون دولار	المعجّل رقم 24 / 2015-11-24
إبرام اتّفاقيّة قرض بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير لتنفيذ مشروع تعزيز إمدادات المياه	المعجّل رقم 25 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام الاتّفاقيّة الإطارية بشأن نظام الضّرائب والرّسوم الجمركيّة المطبّق من قبل البلد الشريك على المشاريع المموّلة من قبل صندوق التنمية الأوروبي ومن الموازنة العاقّة للاتّحاد الأوروبي	المعجّل رقم 26 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام اتّفاقيّة إنشاء الأكاديميّة الدوليّة لمكافحة الفساد بصفتها منطّمة دوليّة	المعجّل رقم 27 / 2015-11-27
الموافقة على إبرام عقد تمويل بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والبنك الأوروبي للتّثمر (مشروع اوتوسترادات لبنان- المرحلة الثانية) بكلفة 75 مليون يورو	المعجّل رقم 28 / 2015-11-24
الموافقة على الانضمام إلى تعديل اتّفاقيّة بشأن التّحكّم في نقل النّفائيات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود	المعجّل رقم 29 / 2015-11-24
الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتيّة ملّحة لصالح الجيش اللّبناني بقيمة 1,348.3 مليار ليرة	المعجّل رقم 30 / 2015-11-24
زيادة مساهمة الدّولة اللّبنانيّة في رأسمال البنك الإسلاميّ للتنمية بقيمة 17.580,000 دينار إسلامي (نحو 20 مليون دولار)	المعجّل رقم 31 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام عقد تمويل بين الجمهوريّة اللّبنانيّة والبنك الأوروبي للتّثمر (كفاءة استخدام الطّاقة والطّاقات المتجدّدة) بقيمة 50 مليون يورو	المعجّل رقم 32 / 2015-11-24
إبرام اتّفاقيّة قرض بين الحكومة اللّبنانيّة والصندوق العربيّ للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان بقيمة 34 مليون دينار كويتي (نحو 112 مليون دولار أميركي)	المعجّل رقم 33 / 2015-11-24
إبرام اتّفاقيّة قرض مع الصندوق العربيّ للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع استكمال منشآت الصّرف الصحيّ في لبنان بقيمة 30 مليون دينار كويتي (نحو 99 مليون دولار أميركي)	المعجّل رقم 34 / 2015-11-24
قانون سلامة الغذاء	المعجّل رقم 35 / 2015-11-24
الإجازة للحكومة الاقتراض بالعملات الأجنبيّة بقيمة لا تتجاوز 3 مليارات دولار أميركي	المعجّل رقم 36 / 2015-11-24
الإجازة للحكومة بزيادة مساهمة لبنان في صندوق النّقد الدّولي	المعجّل رقم 37 / 2015-11-24
الإجازة للحكومة بزيادة مساهمة لبنان في رأسمال البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير	المعجّل رقم 38 / 2015-11-24

موضوعه	رقم القانون وتاريخه
فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقة قدره 4,568 مليار ليرة لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العاقة	المعجل رقم 39 / 2015-11-24
فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقة بقيمة 861 مليار ليرة لتغطية العجز في الرواتب والأجور	المعجل رقم 40 / 2015-11-24
تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية	المعجل رقم 41 / 2015-11-24
التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود	المعجل رقم 42 / 2015-11-24
تبادل المعلومات الضريبية	المعجل رقم 43 / 2015-11-24
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	المعجل رقم 44 / 2015-11-24
إبرام اتفاقية قرض بين الحكومة اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت الكهرباء المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بقيمة 35 مليون دينار كويتي (أي نحو 115 مليون دولار)	المعجل رقم 45 / 2015-11-24
اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (مشروع إعادة تأهيل محطتي توليد الكهرباء في الذوق والجية) بقيمة 25 مليون دينار كويتي (نحو 82 مليون دولار)	المعجل رقم 46 / 2015-11-24
تعديل المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 304/1942 (قانون التجارة البرية)	المعجل رقم 47 / 2015-11-24
الموافقة على إبرام اتفاقية قرض لتنفيذ مشاريع تعاون بين لبنان والصين	المعجل رقم 48 / 2015-11-24
اتفاقية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع ريف الليطاني (منسوب 800 متر) بقيمة 21 مليون دينار كويتي (أي نحو 69 مليون دولار)	المعجل رقم 49 / 2015-11-24
اتفاقية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع ريف الليطاني (منسوب 800 متر) بقيمة 32 مليون دينار كويتي (أي نحو 105 مليون دولار أميركي)	المعجل رقم 50 / 2015-11-24
إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع مكافحة التلوث البيئي في لبنان بقيمة 15 مليون دولار أميركي	المعجل رقم 51 / 2015-11-24
إبرام قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مسلخ في طرابلس بقيمة 5.5 مليون دينار كويتي (أي نحو 17 مليون دولار أميركي)	المعجل رقم 52 / 2015-11-24
إجازة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 9-12-1994	المعجل رقم 53 / 2015-11-24
تعديل العمل بقانون تنظيم قطاع الكهرباء الرقم 462/2002	المعجل رقم 54 / 2015-11-24
تبادل المعلومات لغايات ضريبية	المعجل رقم 55 / 2016-10-27
الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت للتعاون التجاري	رقم 56 / 2016-10-27
تعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي الرقم 102/83 (قانون الدفاع المدني)	رقم 57 / 2016-10-27
إبرام اتفاقية تعاون مع الصين	رقم 58 / 2016-10-27
إبرام اتفاقية التعاون في مجال الدفاع بين فرنسا ولبنان	رقم 59 / 2016-10-27
تعديل قانون الإجراءات الضريبية الرقم 44/2008	رقم 60 / 2016-10-27
تعديل المادة 154 من قانون السير الرقم 243/2012	رقم 61 / 2016-10-27
إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب	رقم 62 / 2016-10-27
تخصيص اعتمادات لتنفيذ استملاكات في منطقة حوض الليطاني من التبغ إلى المصّب قدرها 1,100 مليار ليرة	رقم 63 / 2016-10-27

رقم القانون وتاريخه	موضوعه
رقم 64 / 27-10-2016	الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع الحد من تلوث بحيرة القرعون بقيمة 55 مليون دولار
رقم 65 / 27-10-2016	الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع الحد من تلوث بحيرة القرعون بقيمة 55 مليون دولار
رقم 66 / 27-10-2016	إعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة الجزائرية من رسوم التفاضل ورسوم الفراغ والانتقال
رقم 67 / 27-10-2016	تخفيض الغرامات على متأخرات الرسوم البلدية
رقم 68 / 27-10-2016	تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك
رقم 69 / 27-10-2016	تخفيض الغرامات المالية
رقم 70 / 27-10-2016	تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية المترتبة على المؤسسات السياحية
رقم 71 / 27-10-2016	تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء
رقم 72 / 27-10-2016	الإجازة للحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بقيمة لا تتجاوز 3 مليارات دولار
رقم 73 / 27-10-2016	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقبة مقداره 533.8 مليار ليرة لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العاقبة لنهاية العام 2016
رقم 74 / 27-10-2016	تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee أجنبية بأي شكل من الأشكال
رقم 75 / 27-10-2016	إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر على الشركات المساهمة
رقم 76 / 27-10-2016	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العاقبة بقيمة 235.2 مليار ليرة لتغطية بعض حاجات الإدارات ذات الموازنات الملحقة لعام 2016
رقم 77 / 27-10-2016	تعديل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بتمويل الإرهاب

المصدر: إعداد الدبلوماسية للمعلومات استناداً إلى القوانين المذكورة كما نشرت في الجريدة الرسمية.

تنوّع في المواقف

تتمسك بعض القوى السياسية، حالياً، بكون مجلس النواب، وفي ظل الشغور الرئاسي، يصبح هيئة ناخبة، وبالتالي لا يمكنه التشريع حتى لو كان لأمر ضرورية ومستعجلة وطارئة لا تنتظر الانتخابات الرئاسية.

وثمة قوى أخرى تتمسك بالموقف عينه مضافاً إليها استعدادها لإقرار قوانين ضرورية وفقاً لنظرية «تشريع الضرورة».

لكن عند مراجعة مضمون هذه القوانين الـ 77 التي أقرت في ظل الشغور الرئاسي الذي امتد من أيار 2024 ولغاية تشرين الأول 2016، يتبين أن أكثريتها لم يكن ضرورياً وملحاً، ومثلاً على ذلك، القوانين 75 و 58 و 55 و 27 وغيرها، وبالتالي كيف عقد مجلس النواب تلك الاجتماعات حينها من دون اعتراضات كما هو الواقع اليوم.

ومن الأمور التي تستوقف المطلع والباحث أنّ الكثير من هذه القوانين أجازت للحكومة إبرام اتفاقيات لتمويل مشاريع معينة، فكيف أنفقت هذه الأموال، وأين هي هذه المشاريع؟

مراسيم استعادة الجنسية

2023-2015



943 شخصاً فقط استعادوا الجنسية

بعدها بلغ عدد المراسيم المتعلقة باستعادة الجنسية منذ العام 2015 لغاية 30 تموز من العام 2019 - وفقاً لما سبق ونشرته الدّولة للمعلومات - 414 مرسوماً يضمّ 763 شخصاً، تمّ إحصاء المراسيم الصادرة بهذا الشأن منذ ذلك الحين ولغاية العام 2023.

إنّ المرسوم الأخير من مراسيم استعادة الجنسية، هو ذلك الموقع خلال ولاية الرئيس ميشال عون، وهو المرسوم الرقم 8950 الصادر في 16-03-2022، والمنشور في الجريدة الرسمية في 24-03-2022، ولم يصدر أي مرسوم منذ آب 2019 ولغاية بدء العام 2020، كما لم يصدر أي مرسوم منذ بدء العام 2023 لغاية آذار من العام نفسه.

وقد بلغ عدد هذه المراسيم من الفترة الممتدة منذ بداية العام 2020 ولغاية العام 2022، 108 مرسوم، 41 منها صدر في العام 2020، و54 في العام 2021، و13 في العام 2022، وتشمل 182 شخصاً، ليصبح العدد الإجمالي 943 شخصاً قد استعادوا جنسيتهم منذ صدور القانون الرقم 41 في 24-11-2015 (قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية).

تتوزع هذه المراسيم على 943 شخصاً موزعين، كما يلي:



جدول. لائحة المراسيم الصادرة لاستعادة الجنسية اللبنانية 2020-2022.

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور	رقم المرسوم	تاريخ استعادة الجنسية	مكان تقديم طلب استعادة الجنسية	الجنسية الحالية	الإسم والعائلة
11 في 2020-03-12	6173	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في ديترويت	الأميريكية	جاين ماري جورج خوري وشقيقتها دنيز شريفة خوري
11 في 2020-03-12	6174	2020-03-10	قنصلية لبنان العامة في ديترويت	الأميريكية	جيمس جورج أبو رزق وولديه تشارلز توماس وعالية
11 في 2020-03-12	6175	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في ديترويت	الأميريكية	جبرين جون (John) جوزيف سليمان وولديه كريستوفر وستيفاني ماري سليمان
11 في 2020-03-12	6176	2020-03-10	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	المكسيكية	ميغال ميغال سعيد وولده ألكندرو
11 في 2020-03-12	6177	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في ديترويت	الأميريكية	إدوارد جورج جرجس فارس وولده دانيال
11 في 2020-03-12	6178	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في ديترويت	الأميريكية	رينشارد جون بيتر خوري
11 في 2020-03-12	6179	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في ريو دي جانيرو	البرازيلية	سمير عبد الله شارل مارون طويل
11 في 2020-03-12	6180	2020-03-10	قنصلية لبنان العاقبة في نيويورك	الأميريكية	جوزف دونالد جوزف عباس
13 في 2020-03-26	6195	2020-03-13	قنصلية لبنان العاقبة في ديترويت	الأميريكية	مايكل جونيور نخله خوري وولده أندرو جايمس
13 في 2020-03-26	6194	2020-03-13	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	المكسيكية	أوخينيو ألبرتو نجيب أبي زيد
13 في 2020-03-26	6193	2020-03-13	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	المكسيكية	مانويل نجيب أبي زيد
15 في 2020-04-09	6244	2020-04-03	قنصلية لبنان العاقبة في لوس انجلوس	الأميريكية	جينفر لين أنطوني فنسنت زعني وشقيقتها أنطوني فنسنت جونيور زعني
18 في 2020-04-30	6285	2020-04-23	سفارة لبنان في بريتوريا	الجنوب إفريقية	تشاد إدوارد فنسنت جوزف
18 في 2020-04-30	6286	2020-04-23	قنصلية لبنان العاقبة في ساو باولو	البرازيلية	أدير أمين حنوش
40 في 2020-10-15	6605	2020-07-10	سفارة لبنان في مونتيفيديو	الأوروغوانية	كرمن بياتريز فرنسيس كرم وأشقاؤها خوان سيباستيان ورودولفو أندريس وفرناندو خافيير وخوسيه ميغال وإدواردو مرتين وفرنسيس روبرتو وخوليو دياغو كرم
40 في 2020-10-15	6604	2020-07-10	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	المكسيكية	خوسيه لويس دي خسوس غيرمو بدوي وولديه رمزي وخيلدا ماريا

الإسم والعائلة	الجنسيّة الحاليّة	مكان تقديم طلب استعادة الجنسيّة	تاريخ استعادة الجنسيّة	رقم المرسوم	عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور
بابلو اسطفان ضوميط كرم وشقيقته ماريّا ايتال وكمرن إمبارو كرم	الأوروغواييّة	سفارة لبنان في مونتيفيديو	2020-07-10	6606	40 في 2020-10-15
لويزا نيوتون ظاهر	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-07-30	6701	44 في 2020-11-12
إدواردو نيوتون ظاهر	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-07-30	6702	44 في 2020-11-12
سوزان أنجل جون بو عقل	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2020-07-30	6703	44 في 2020-11-12
سمير صادم ماريب فاعول ابيليس وولده آرثور	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-07-30	6704	44 في 2020-11-12
أنطونيو برناردو غييرمو بدوي وولديه أنطونيو وديزيريه	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-07-30	6705	44 في 2020-11-12
ماريو أنريكي الياس كرم وشقيقه سيلفيا أولغا ولويس هومبيرتو كرم	الأوروغوايية	سفارة لبنان في مونتيفيديو	2020-07-30	6706	44 في 2020-11-12
خيراردو موسى حنا العنداري وأولاده ليليان، لورينا، ألفيرا خيراردو، وروبرتو	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-08-14	6837	46 في 2020-11-26
هارولد جون منسى وابنته كاترين إليزابيت وستيفاني مارغريت	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2020-08-14	6838	46 في 2020-11-26
ساره إليزابيت روبرت سعد الله	الأميريكيّة	قنصليّة لبنان العاقّة في لوس انجلوس	2020-08-14	6839	46 في 2020-11-26
خوسيه كارلوس أنطونيو أوكتافيو خوسيه هيريرو	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7300	5 في 2021-02-04
ستيفاني كارين مارسيو ابراهيم	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7301	5 في 2021-02-04
غبريلا جواو باولو أسعد سليم	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7302	5 في 2021-02-04
أرتور ويلسون نعيمه	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7303	5 في 2021-02-04
إدغار سليم إدغار الحداد	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7304	5 في 2021-02-04
جواو باولو أسعد جميل أسعد سليم	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7305	5 في 2021-02-04
ميشال أهدم ألفونسو أبي زيد	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7306	5 في 2021-02-04
ماريا دولوريس غبريال خوسيه الخوري	الإكوادوريّة	سفارة لبنان في بوغوتا	2020-12-30	7307	5 في 2021-02-04

الإسم والعائلة	الجنسيّة الحاليّة	مكان تقديم طلب استعادة الجنسيّة	تاريخ استعادة الجنسيّة	رقم المرسوم	عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور
السيدة لويزا ماريا موريسيو زخيا وشقيقتها ليتيسيا راسي زخيا	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ريو دي جانيرو	2020-12-30	7308	5 في 2021-02-04
ريكارдо جبرائيل تنوري وولده هنريكي	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2020-12-30	7309	5 في 2021-02-04
أوكتافيو فرنندو أوكتافيو خوسيه هيريرو وولده فرنندو	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7310	5 في 2021-02-04
مانويل مارسيل أوكتافيو خوسيه هيريرو وابنته مونسيرات	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7311	5 في 2021-02-04
جبرائيل جرجس فاضل تنوري وابنته كريستين	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو بالو	2020-12-30	7312	5 في 2021-02-04
حسين خوسيه شموط وابنتاه تامارا وناديا	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7313	5 في 2021-02-04
ألفريدو خوان ألفريدو خورخي أبو هلون وأولاده ألفريدو سليم، الخندرا كارينا، وأدريان مارسيلو	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2020-12-30	7314	5 في 2021-02-04
لويس فرنندو أسعد لحد وولده فرنندو ودبيورا دي لوردس	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-19	7372	7 في 2021-02-18
ماريزا ميراندا أودير بشاره طعمه	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ريو دي جانيرو	2021-01-19	7373	7 في 2021-02-18
ستيفن فيليب ستانلي براكس	الأوستراليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ملبورن	2021-01-19	7374	7 في 18/02/2021
كارلوس إدواردو إدوار اسطفان	الكولومبيّة	سفارة لبنان في بوغوتا	2021-01-19	7375	7 في 2021-02-18
خوليان جيمس طبش وأولاده ماريا أوفيليا، ايليانا باتريسيا، جبران خليل، وجليله ماريا	الكوستاريكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-19	7376	7 في 2021-02-18
إميليو جرجس الحداد وأولاده كارمن دل سوكونرو، ليزبت يولندا، ويسينيا انخيليك	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-19	7377	7 في 2021-02-18
طارق حسن يحيى وابنته حميده	السنغاليّة	سفارة لبنان في داكار	2021-01-19	7378	7 في 2021-02-18
فاروق حسن يحيى	السنغاليّة	سفارة لبنان في داكار	2021-01-19	7379	7 في 2021-02-18
روجيه ميتشل ميتشل فارس	الأميريكيّة	قنصليّة لبنان العاقّة في نيويورك	2021-01-19	7380	7 في 2021-02-18
ناديا خوسيه شموط	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-19	7381	7 في 2021-02-18
ميغال أنطونيو ميغال إبراهيم وولده أنطونيو وراؤول أدريان	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-19	7382	7 في 2021-02-18
روزنايدي فلديمار أبراهو	البرازيليّة	قنصليّة لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-01-22	7407	7 في 2021-02-18

الإسم والعائلة	الجنسيّة الحاليّة	مكان تقديم طلب استعادة الجنسيّة	تاريخ استعادة الجنسيّة	رقم المرسوم	عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور
ألان إدوارد أديب الراسي	الكنديّة	قنصلية لبنان العاقّة في لوس انجلوس	2021-01-22	7408	7 في 2021-02-18
سانتياغو سانتياغو يمين وابنته المولودة خارج الزواج دالال	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-22	7409	7 في 2021-02-18
ليلي خوسيه شموط	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-26	7413	7 في 2021-02-18
أورياس رافايل دي باولو حبيب وابنته ستيفاني	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-01-26	7414	7 في 2021-02-18
أمين أنطونيو أمين زيدان	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-01-26	7415	7 في 2021-02-18
روزا ماريا يوسف فخري	الفنزويليّة	سفارة لبنان في كراكاس	2021-01-26	7416	7 في 2021-02-18
سيزار أوغوستو ألبرتو اسطفان	الكولومبيّة	سفارة لبنان في بوغوتا	2021-01-26	7417	7 في 2021-02-18
ميغال إيغيد منصور الخوري	الكولومبيّة	سفارة لبنان في بوغوتا	2021-02-19	7448	9 في 2021-03-04
ريكاردو نلسون إدواردو معلوف	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-02-19	7449	9 في 2021-03-04
جميل نزهة أنور طريه وشقيقاه إدواردو أنور وغيجيرمو طريه	الأوروغوانيّة	سفارة لبنان في مونتيفيديو	2021-02-19	7450	9 في 2021-03-04
إيرما دلال مانوال القويق وأشقاؤها ماريا روزا، سوسانه بياتريس، خوليو سيزار، واستيلا غلاديس القويق	الأوروغوانيّة	سفارة لبنان في مونتيفيديو	2021-02-19	7451	9 في 2021-03-04
كارلوس أنطونيو خوسيه كارلوس أنطونيو هيريرو	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-02-19	7452	9 في 2021-03-04
لويس كلاوديو غندور نجيب باز	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-03-05	7525	11 في 2021-03-18
إيزابيل أباريسيدا مانيس البرباري	البرازيليّة	سفارة لبنان برازيليا	2021-03-05	7526	11 في 2021-03-18
أماديو لويس جواو جعاره	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-03-05	7527	11 في 2021-03-18
جوزيه جميل جوزيه أبراوو غاضيه وولده راكليل وأربيل	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-03-05	7528	11 في 2021-03-18
فلافيو هنريكي فالدوسير فرنسيسكو ألفيس	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2021-03-05	7529	11 في 2021-03-18
أوكتافيو خوسيه مارسيلال هيريرو وإبنته مارغريتا مريانا	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-03-05	7530	11 في 2021-03-18

الإسم والعائلة	الجنسيّة الحالية	مكان تقديم طلب استعادة الجنسيّة	تاريخ استعادة الجنسيّة	رقم المرسوم	عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور
جيلبرتو سليم الابن جيلبرتو سليم معلوف	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقبة في ساو باولو	2021-03-05	7531	11 في 2021-03-18
خوسيه سادي خوسيه سادي فياض	الكولومبيّة	سفارة لبنان في بوغوتا	2021-03-05	7532	11 في 2021-03-18
جون لويس بو عقل	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2021-03-05	7533	11 في 2021-03-18
جميل نعمه حمود وولده فؤاد	السيراليونيّة	المديريّة العاقبة للأحوال الشخصية - وزارة الداخلية والبلديات	2021-03-05	7534	11 في 2021-03-18
ماريا داز غراساز حبيب بشاره	البرازيليّة	سفارة لبنان في برازيليا	2021-03-12	7566	11 في 2021-03-18
ماريا دي لوس أنخلس ميغال الشمالي	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-03-12	7567	11 في 2021-03-18
أدريانا بوسينجير جوزيه نعمان	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقبة في ريو دي جانيرو	2021-03-12	7568	11 في 2021-03-18
جاكوب وليم جاكوب جوريشي	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2021-03-12	7569	11 في 2021-03-18
ألبيرتو يوسف سكاف	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقبة في ساو باولو	2021-03-12	7570	11 في 2021-03-18
اسماعيل زهير عبيد	البرازيليّة	سفارة لبنان في برازيليا	2021-03-12	7571	11 في 2021-03-18
أنيس غطاس الابن أنيس غطاس مئري	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقبة في ساو باولو	2021-03-12	7572	11 في 2021-03-18
فيلما جورج الخوري بولس	البرازيليّة	سفارة لبنان في برازيليا	2021-03-12	7573	11 في 2021-03-18
إميليو إميليو الحداد وولده كريستيان ميغال وويلي أمين	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2021-03-12	7574	11 في 2021-03-18
جيهان جورج طراد	المصريّة	سفارة لبنان في القاهرة	2021-03-12	7575	11 في 2021-03-18
كاميلا روزا فاندنر تنوري	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقبة في ريو دي جانيرو	2021-04-23	7690	18 في 2021-05-06
بولا ماري فرنسيس منصور	الأميريكيّة	المديريّة العاقبة للأحوال الشخصية - وزارة الداخلية والبلديات	2021-04-23	7691	18 في 2021-05-06
أنطونيو أبراهامو أنطونيو أبراهامو كرم	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2021-04-23	7692	18 في 2021-05-06
ديريك هايدن دايفيد ألكسندر عبد النور	الجنوب أفريقيّة	سفارة لبنان في بريتوريا	2021-04-23	7693	18 في 2021-05-06
جايمس جوزف جايمس الزعني	الأميريكيّة	سفارة لبنان في واشنطن	2021-04-23	7694	18 في 2021-05-06

الإسم والعائلة	الجنسيّة الحاليّة	مكان تقديم طلب استعادة الجنسيّة	تاريخ استعادة الجنسيّة	رقم المرسوم	عدد الجريدة الرسمية وتاريخ الصدور
ألكسندر ميشال أنطونيو ميشال أبيليو	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ريو دي جانيرو	2021-04-23	7695	18 في 2021-05-06
أشلي إيزابيت ديف أنطوني صليبا	الأميريّة	قنصلية لبنان العاقّة في لوس انجلوس	2021-04-23	7696	18 في 2021-05-06
أنطوني جون ألفريدو روميليا	الأميريّة	قنصلية لبنان العاقّة في ديترويت	2021-04-23	7697	18 في 2021-05-06
أندريا غبريلا ميغال معوض	التشيليّة	سفارة لبنان في سانتياغو	2021-04-23	7698	18 في 2021-05-06
رأفت الياس شمالي وابنته الراشدة مريام	المصريّة	قنصلية لبنان العاقّة في الإسكندرية	2021-04-23	7699	18 في 2021-05-06
جون ميلان جوزف شمعون	الأميريّة	المديريّة العاقّة للأحوال الشخصيّة في وزارة الداخلية والبلديات	2022-02-28	8884	11 في 2022-03-10
المير وهبه خوسيه منصور	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2022-02-28	8885	11 في 2022-03-10
ماريا دل كارمن خوان نقولا	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2022-02-28	8886	11 في 2022-03-10
لازارو دوغلاس راؤول باسيل اسطفان	الكوبيّة	سفارة لبنان في هافانا	2022-02-28	8887	11 في 2022-03-10
عادل جورج حجاز	الأميريّة	سفارة لبنان في واشنطن	2022-02-28	8888	10/03/2022 11
لويس فيليبي هنري داود	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2022-02-28	8889	11 في 2022-03-10
إيلين ميلتون صليبي	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ساو باولو	2022-02-28	8890	11 في 2022-03-10
إدواردو إدواردو ماشادو مطر وشقيقته فرناندا ماشادو مطر روشا	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ريو دي جانيرو	2022-02-28	8891	11 في 2022-03-10
فؤاد محمد العريضي وأولاده جانسلير بونيسينا، شاندر بونيسينا، ورواندر بونيسينا	البرازيليّة	قنصلية لبنان العاقّة في ريو دي جانيرو	2022-03-15	8939	13 في 2022-03-24
أنريكي أنريكي المعوشي	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2022-03-15	8938	13 في 2022-03-24
فرزندو أنريكي المعوشي	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2022-03-15	8937	13 في 2022-03-24
حبيب حبيب البشعلاني وابنته السيدة شربل	المكسيكيّة	سفارة لبنان في مكسيكو سيتي	2022-03-15	8936	13 في 2022-03-24
ريتشارد لطف الله لطف	الكنديّة	قنصلية لبنان العاقّة في مونتريال	2022-03-16	8950	13 في 2022-03-24

المصدر: إعداد الدوّليّة للمعلومات بناءً على مراسيم التّجنيس 2020-2022.

قطاع عام

الحصر البريدي لصالح ليبان بوست 1998-2023 وانحسارٌ في إيراداتها للدولة من 45% إلى 5%

خُصّ مجلس الإنماء والإعمار الذي أُجيز له في العام 1995 التّعاقد مع شركة أو مؤسّسة لتنفيذ خطة إعادة هيكلة القطاع البريدي في لبنان وتنظيمه وتطويره لصالح المديرية العامة للبريد، إلى تليزيم البريد في العام 1998 للشركة الكنديّة Canada Post Systems Management Ltd (CPSML) ومجموعة بروفاك للإدارة المحدودة Profac Management Group L.t.d بالتكافل والتضامن بينهما، ممثّلتين بشركة ليبان بوست بعقد حدّدت مدّته 12 سنة، ريثما أصبحت 15 سنة، لنصل إلى الحصر البريدي مع شركة ليبان بوست لا غير.

وبعد 25 سنة من التمديد لعدّة مرّات ومن الامتيازات الممنوحة لشركة ليبان بوست، لزم، في أواخر آذار 2023، قطاع البريد الذي كان من المفترض أن يعود إلى القطاع العام، إلى شركتين، ميريت إنفست Merit invest اللبنايّة و Colis Privé الفرنسيّة.

1- عقد التلزييم منذ 1998 لمدة 12 سنة

بعد أن قرّر مجلس الوزراء في العام 1995 الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار التعاقد مع مؤسسة ألمانية للإشراف على تنفيذ خطة إعادة هيكلة القطاع البريدي لصالح المديرية العامة للبريد وتنظيمه وتطويره، أجرى المجلس مناقصة وتقدّمت لها 4 شركات، ورسا التلزييم على شركة كندا بوست لإدارة الأنظمة المحدودة ومجموعة بروفاك للإدارة المحدودة، ممثّلتين بشركة لبيان بوست المغفلة اللبناينة.

لزّمت الدولة، ولمدّة 12 سنة، بموجب عقد 1998-7-22 والاتّفاق الملحق به «الحصر البريدي» في أراضي الجمهورية اللبناينة، إلى كندا بوست لإدارة الأنظمة المحدودة، المملوكة بالكامل من الدولة الكنديّة (CPSML) Canada Post Systems Management L.t.d)، وإلى مجموعة بروفاك للإدارة المحدودة Profac Management Group L.t.d بالتكافل والتضامن بينهما، ممثّلتين لغايات تنفيذ العقد بشركة لبيان بوست المغفلة اللبناينة، وباشرت الشركة عملها بتاريخ 1998-10-21.

2- أطراف العقد والملحق

تمّ تحديد أطراف عقد 1998-7-22 وملحقه المؤرّخ في 2000-03-29، ثمّ موضوع هذا العقد، بموجب استشارة هيئة الاستشارات والتشريع الرّقم 2000/463 تاريخ 2000-07-25، كما يلي:

إنّ أطراف العقد المذكور وملحقه، هم:

- 1- الدولة اللبناينة- وزارة البريد والمواصلات السلكتية واللاسلكية بصفتها Regulator، أي منظم أو ضابط العقد والمشروع،
- 2- شركة أو مؤسسة كندا بوست لإدارة الأنظمة المحدودة (CPSML) Canada Post Systems Management L.t.d التي تملكها بالكامل الدولة الكنديّة ومجموعة بروفاك للإدارة المحدودة Profac Management Group L.t.d بالتكافل والتضامن في ما بينهما، بصفتها Operator أي ملتزم المشروع،
- 3- أما الشركة اللبناينة لبيان بوست ش.م.ل. (Liban Post S.A.L)، فهي الشركة المنفّذة للعقد بصفتها ممثلاً مفوضاً عن الملتزم Operator.

وقد حدّد موضوع العقد وملحقه، أو موجبات الطرفين، على النحو التالي، تلخيصاً:

- 1- عهدت الوزارة Regulator إلى الملتزم Operator مسؤولية تأمين الخدمات المتعلقة بنقل البريد وتجميعه وفرزه وتوزيعه بواسطة المكاتب والوكالات البريديّة وخدمة الشّبائيك الخ...
- وتعهّدت، لهذه الغاية، بتزويده بكلّ المعطيات والخبرات المتكوّنة لديها، ومساعدته على حسن تنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب العقد، وبوضع تحت تصرّفه العناصر البشريّة والمكاتب والتجهيزات الموجودة لديها.
- 2- أمّا الملتزم Operator، فقد تعهّد بتأمين الخدمات المذكورة أعلاه (وسواها ممّا هو غير مذكور) على كلّ الأراضي اللبناينة ولجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، من دون تمييز، وفق الأنظمة النافذة والقواعد المعمول بها.

3- مواد العقد وملحقاته

يتكوّن العقد الموقع بين وزارة البريد والاتّصالات السلكتية واللاسلكية - فريق أوّل وبين كندا بوست سيستمز منجمنت لميتد وبروفاك منجمنت غروب ليمتد - فريق ثانٍ، من 63 مادة وعشرة ملاحق. وورد في مقدّمته:

«لما كانت وزارة البريد والاتّصالات السلكتية واللاسلكية ترغب بتعيين المشغّل لتخطيط وتصميم وهندسة وتجهيز وتركيب واختبار وعمولة وتشغيل وصيانة خدمات البريد المسلّم باليد والبريد السريع وخدمات الفاكس وخدمات الطّوابع لفترة 12 عاماً

بالنسبة لخدمات البريد المسلّم باليد، و12 عامًا بالنسبة للبريد السريع ولخدمات الفاكس ولخدمات الطّوابع البريديّة ولإعادة نقل هذه الخدمات لوزارة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة عند نهاية هذه الفترة».

وفي العقد، تبرز المفارقات التالية:

- يستأجر المشغل الأبنية من الوزارة مقابل تعويضات إشغال ويأخذ على عاتقه مسؤوليّة توظيف الطّاقم البريدي الحالي.
- تضع الوزارة هذه الأبنية تحت تصرّف المشغل لمدة العقد ومقابل تسديد مبلغ متفق عليه مشار إليه لاحقًا بتعويضات الإشغال.
- تُحسم من تعويضات الإشغال كلفة إعادة تأهيل الأبنية التي يقوم المشغل بتمويلها وتحسم هذه التكاليف من حصّة الوزارة في إجمالي الإيرادات.
- عدم زيادة تعويضات الإشغال بأكثر من 10% كل ثلاث سنوات.
- يجب على المشغل أن يسلم للوزارة كتاب كفالة موقع من ممثله الشّرعي سوف يجعل متيسرًا لهذه الشركة التابعة تمويلًا بقيمة لا تقلّ عن خمسة ملايين دولار بالنسبة لخدمات البريد المسلّم باليد، خمسين مليون دولار للبريد السريع وخدمات الفاكس، وعشرة ملايين دولار لخدمات الطّوابع البريديّة، وذلك لضمانة صحّة تنفيذ العقد من قبل الشركة التابعة اللّبنانيّة.
- يجب السماح للوزارة بالتدقيق بصورة دوريّة بحسابات وسجلات المشغل.

تبلغ حصّة الدّولة من الإيرادات بموجب العقد، وعلى مدى 12 عامًا، نسبة معيّنة، مفصّلة بحسب مدّة العقد، في الجدول التالي:

جدول. حصّة الدّولة من إيرادات* مشغل البريد.

السنة	هدف الخطة الماليّة (مليون \$)	نسبة حصّة الوزارة لغاية تحقيق الهدف (%)	نسبة حصّة الوزارة بعد تحقيق الهدف (%)
السنة 1	14.8	5	10
السنة 2	31.6	10	15
السنة 3	46.8	15	20
السنة 4	55.6	15	20
السنة 5	73.8	25	30
السنة 6	78.1	30	35
السنة 7	83.4	30	35
السنة 8	87	35	40
السنة 9	91.4	35	40
السنة 10	96.3	35	40
السنة 11	100.6	40	45
السنة 12	105.8	40	45

* يُضاف إليها الواردات الناتجة عن تسوية التّفقات الختاميّة مع شركات تبادل مواد المراسلات.

4- التّعديل الأوّل للعقد سنة 1999، والثّاني سنة 2000، وتمديد مدّته لـ 15 سنة

وافق مجلس الوزراء، بموجب القرار الرّقم 10 بتاريخ 09-06-1999، على التّعدّيات التي اقترحها وزير البريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة على عقد الاتّفاق مع شركة كندا بوست وبروفاك، وذلك استناداً إلى التّفسير الذي أبداه المستشار القانوني للوزارة، إذ اعتبر:

- إنّ تفويض المشتري للإدارة يقتصر على تلزيم عمليّة نقل البريد وليس تلزيم المرفق العام البريدي بكامله، وبالتالي ينبغي التّفويض مع الشّركة المعنيّة لإعادة النّظر في تحديد مضمون العقد وتعديل بعض الأحكام الواردة فيه، والتي تخالف القوانين والأنظمة العامّة في لبنان أو التي تعتبر في غير صالح الدّولة،
- تمّت إعادة تحديد مضمون العقد وحصره بعمليّة نقل المواد البريديّة بما فيها الحوالات البريديّة وخدمة الطّرد والبريد العاجل الدّولي وليس تلزيم المرفق العام البريدي بكامله،
- صياغة العقد باللّغتين العربيّة والإنكليزيّة بدلاً من الإنكليزيّة وحسب،
- زيادة حصّة إيرادات الدّولة بنسبة 5 بالمئة عند تجاوز هدف الخطة الماليّة،
- تعهّد الملتزم بتدريب العناصر البشريّة التي تنتدبها الوزارة على أساليب العمل واستخدام التّجهيزات خلال السّنة الأخيرة من العقد تسهيلاً لإعادة هذا المرفق إلى الوزارة.

في 12-04-2000، وبموجب القرار الرّقم 11، قرّر مجلس الوزراء إعادة تحديد مباشرة التّنفيذ بتاريخ 16-08-1999، **وبتحديد مدّة العقد بـ 15 سنة بدلاً من 12 سنة.**

كذلك، إنفاذاً لقراري مجلس الوزراء الرّقم 21 الصادر في 09-08-2000 والرّقم 7 الصادر في 16-08-2000، جرى تعديل العقد الموقع بين شركة كندا بوست ومجموعة بروفاك في 14-08-2000، وفق ما يلي:

- التّأكيد على وجوب إبقاء الإيرادات التي حصلت عليها الشّركة في الفترة العائدة لما قبل 16-08-1999 لصالح الشّركة حيث اعتبر مجلس الوزراء أنّ الشّركة تكبّدت مصاريف لتنفيذ أحكام العقد، وهي لم تكن في حينه ملزمة بذلك، وأنّ المصاريف التي تكبّدتها الشّركة تفوق الإيرادات التي حصلت عليها،
- تخصيص الشّركة بعض المبالغ النّاتجة عن تسوية التّفقات الختاميّة السّابقة، وذلك من أجل حلّ مشكلة الموظّفين بتقديم الحوافز لكلّ من يريد الاستقالة وفق خطة توضع بالاتّفاق مع الوزارة وتنفّذ بإشرافها.
- تخفيض نسبة حصّة الدّولة من الإيرادات إذا لم تتحقّق الخطة الماليّة التي وردت في ملحق تعديل العقد الموقع بتاريخ 19-08-1999 نتيجة عدم تطبيق التزام الحصر البريدي وعدم تسليم الدّولة الشّركة مواد المراسلات والفواتير،
- إنّ كلّ المنتجات والخدمات الجديدة غير البريديّة التي يُنشئها ويُنفّذها المشغّل «لا تخضع لتقاسم الإيرادات مع المنظّم»،
- «تخضع المنتجات والخدمات الجديدة لموافقة المنظّم الذي لا يمكنه الامتناع عن إعطائها دون سبب مقبول وعليه أن يراعي ما هو معمول به في هذا المجال دولياً بالنسبة لتلك المنتجات والخدمات»،
- يحقّ للمشغّل فسخ العقد بعد إرسال إشعار خطّي بالفسخ للوزارة لا تقل مدّته عن 90 يوماً.

5- علب بريديّة فردية لجميع المواطنين هبة من كندا بوست

بتاريخ 09-08-2000، وافق مجلس الوزراء على قبول الهبة المقدّمة من شركة كندا بوست، وهي عبارة عن علب بريديّة فردية تقوم الشركة بتوزيعها وتركيبها لجميع المواطنين في الأبنية التي تزيد عن ثلاثة طوابق في كل المناطق اللبنيّة تسهيلاً لأعمال توزيع البريد، وتقدر قيمة هذه الهبة بحوالي عشرة ملايين دولار أميركي، أي ما يوازي 15,075,000,000 ل.ل. فقط لا غير (خمسة عشر ملياراً وخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانيّة)، وقد أصدر المجلس مرسومًا بذلك رقمه 3898 وتاريخه 25-09-2000، إلا أنّه لم يتبيّن ما إذا ما ركّبت هذه العلب البريديّة، وليس هناك ما يظهر أيّة تفاصيل بشأن استلامها.

6- إصدار تعميم إلى الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات كافة، لاعتماد شركة لبنان بوست حصرياً لتبادل البريد الرسمي

كان قد طلب المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء من هيئة الاستشارات والتّشريع إبداء الرّأي حول إصدار تعميم إلى الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات كافة، لاعتماد شركة لبنان بوست بصفة حصريّة لتبادل البريد الرسمي.

ورأت الهيئة بموجب الاستشارة الرّقم 2000/490 الصادرة في 31-07-2000، بوجوب وضع آليات تعاون بين مختلف الإدارات العامّة والنّاقل البريدي الرّسمي- شركة لبنان بوست، على غرار آلية التّعاون مع المديرية العامّة للأمن العام، وأن مشروع التعميم هو في موقعه القانوني السليم. وأضافت إلا أنّه يبقى من الممكن، وربما من المستحسن، ودونما إخلال بحصّة الدولة من إيرادات الملتزم، التّصّبر إلى رفع عبء الرّسوم البريديّة التي تسدّها الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات عن مراسلاتها غير المشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 47 من المرسوم الاشتراعي 59/126، عن كاهل موازنات تلك الإدارات والمؤسّسات عامّة والبلديات، باعتماد آليات تعاون مع شركة لبنان بوست من مثل آلية التّعاون المقترح بين الشركة المذكورة والمديرية العامّة للأمن العام.

7- استبدال المستثمر الكندي بمستثمر لبناني

قرّر مجلس الوزراء في العام 2001 بموجب القرار الرّقم 28 بتاريخ 30-08-2001 استبدال المستثمر الأساسي الكندي بمستثمر آخر، هو شركة لبنان بوست والمساهمات- هولدنغ ش.م.ل.

كما شمل القرار التّأكيد على وجوب إبقاء الإيرادات التي حصلت عليها الشركة في الفترة العائدة لما قبل 16-08-1999 لصالح الشركة، كونها تكبدت مصاريف لتنفيذ أحكام العقد، وهي لم تكن في حينه ملزمة بذلك كما ورد في نصّ قرار مجلس الوزراء.

متوجّبات الدّولة اللبنيّة بتاريخ 30-06-2001

والتي أُعفيت الشركة منها في العام 2001

4,971,223,759 ليرة لبنانية

ويتضمّن التعديل الثالث للعقد بموجب قرار مجلس الوزراء الرّقم 28 الصادر في 30-08-2001، الآتي:

- البند (5) المتعلق بمدّة العقد: مدّدت مهلة العقد لتصبح 15 سنة ابتداء من تاريخ النفاذ، مع عبارة أنّه تمّ توقيع هذا العقد بتاريخ 16 حزيران 2002 ما يعني أنّ مدّة العقد تنتهي بتاريخ 15 حزيران 2017، ويمكن تمديد مدّة العقد لثلاث سنوات إضافية شرط موافقة الوزارة الاستثنائية على ذلك، على أن ترسل لبنان بوست طلب التّمديد قبل 18 شهرًا من انتهاء مدّة العقد الممدّدة. وعلى الوزارة أن تجيب خلال ستّة أشهر من تاريخ تسلّمها الطلب المذكور، وإذا لم تعط الوزارة أي ردّ إيجابي على طلب التّمديد يعتبر هذا الطلب مرفوضاً، وفي حال التّمديد لمدّة ثلاث سنوات إضافية تكون مدّة العقد الممدّدة هي لغاية 15 حزيران 2020.

- التأكيد على تخفيض بدلات الإيجار لمركز بيروت للفرز في المطار من 1.200.000 دولار إلى 600.000 دولار، وإضافة الطابق الأرضي في مركز الفرز من دون بدل إضافي.
- تعديل حصة الدولة من الإيرادات التي كانت تتجاوز الـ 40% إلى الـ 45%، لتخفّض بحسب شطور الدّخل كما يلي:

شطر الدّخل بالدولار	حصة الدولة عن كل شطر
حتى 20 مليون دولار	5%
من 20 إلى 25 مليون	10%
من 25 إلى 30 مليون	15%
من 30 إلى 35 مليون	20%
أكثر من 35 مليون	35%

- إخراج شركة سبيد بوست التي تملكها لبنان بوست من لزوم الإجازة للشركات التي تتولّى نقل البريد ولكن احتساب إيراداتها من ضمن حصة الدولة.
- تقاضي لبنان بوست تعويض شهري غير خاضع لمشاركة الدولة حدّه الأقصى 50 ألف دولار تُقتطع من الدّفعات المستحقّة على شركات نقل البريد الدولية.

8- المستثمر الجديد

يفيد ديوان المحاسبة في تقريره المعدّ سنة 2021، أنه تبين أنّ مجموعة بروفك الكنديّة وشركة القنطرة مساهمة رئيسية في شركة لبنان بوست وأنهما عرضا حينذاك على وزارة الاتصالات الموافقة على قبول مساهمين جدد في شركة لبنان بوست، وهما:

شركة المساهمات (شركة هولدينغ اللبانية) و الشركة الفرنسية (فاكتور إنفست هولدينغ/ أس أي أس)

وكلتاها تابعتان لشركة لبنانون إنفست المملوكة من بنك عودة ش.م.ل، وبالتالي فإنّ المستثمر الجديد سوف يملك 100% من أسهم لبنان بوست.

تجدر الإشارة إلى أنّ العقد يجيز للمشغل أن ينفذ الخدمات البريدية في لبنان عبر شركة تابعة محلية، يجب تأسيسها في لبنان وفقاً للشروط التالية:

- لا يجوز أن يقلّ الحد الأدنى من رأس المال المدفوع خلال ثلاثة أشهر من التأسيس وطوال مدة العقد- عمّا يعادل بالليرة اللبانية مبلغاً وقدره 20 مليون دولار.
- يجب أن يتم تأسيس الشركة التابعة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ.
- لا يجوز أن يتضمّن نظام الشركة بنوداً تتعارض مع شروط العقد،
- يجب تسليم نسخة من نظام الشركة إلى الوزارة،

- يجب أن تبقى كل أسهم الشركة التابعة طوال مدة العقد، وأن لا يُتمديد محتمل أسهمًا إسمية، ولا يجوز إصدار أسهم لحامله.
- يجب على المشغل أن يحتفظ مباشرة أو بواسطة شركة يملكها بمجملها، بـ 66.7% من رأس المال ومن حقوق التصويت في الشركة التابعة، وذلك طوال مدة العقد.

9- طلب تكليف لبنان بوست بطبع وتغليف وتوزيع وتحصيل فواتير الهاتف

في العام 2002، وبخصوص إبداء الرأى بإجازة التعاقد لطبع وتغليف وتوزيع وتحصيل فواتير الهاتف من قبل لبنان بوست، وبموجب الرأى رقم 2002/138 تاريخ 2002-12-17 رقم الأساس 2002/123 استشاري، أجاز ديوان المحاسبة بعدم صلاحية هيئة أوجيرو للتعاقد مع لبنان بوست لطبع وتغليف وتوزيع فواتير الهاتف، سيما وأنه لا يجوز للمؤسسة العامة أن تتعاقد مع الغير لتنفيذ مهام تخرج عن صلاحيتها.

أما لجهة العقد الثاني المقترح بين وزارة الاتصالات وجمعية المصارف وشركة لبنان بوست لتحصيل فواتير الهاتف، فاعتبر الديوان أن المادة 47 من المرسوم الاشتراعي الرقم 127 الصادر في 12-06-1959، قد حدت طرق تحصيل فواتير الهاتف، وأن إصدار الحوالات يختلف عن نقل المراسلات البريدية المنصوص على إمكانية تلزيمها إلى الغير في المادة 1 من المرسوم الاشتراعي الرقم 59/126، إذ أن المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي حدت مفهوم المراسلات البريدية بشكل جعلها مقتصرة على تبادل الخطابات والمطبوعات، وهي تختلف بهذا المعنى عن الحوالات التي أفرد لها القانون بابًا خاصًا نص في المادة 125 منه على حصر مهمة إصدار كل أنواع الحوالات في مكاتب البريد والبرق من دون سواها، وتوصل إلى عدم جواز تكليف شركة لبنان بوست هذه المهمة.

10- التعديل الثالث للعقد الموقع في 2002-06-19

جرى توقيع التعديل الثالث للعقد الموقع، بين لبنان بوست والحكومة اللبنانية في 2002-06-19، إلا أن هذا التعديل لم يتم نشره ولم تُعرف تفاصيله، غير أن ديوان المحاسبة يؤكد في تقريره الرقم 2021/11 على أن التعديلات الكثيرة التي حصلت على العقد كانت بمعظمها لمصلحة الشركة.

11- بدلات إشغال المساحة في مطار بيروت الدولي التي تشغلها شركة لبنان بوست

في 2004-07-29، صدر عن وزير الاتصالات كتاب رقمه 1/1355، وحدد فيه أن تسديد بدل إشغال المساحة في مطار بيروت الدولي التي تشغلها شركة لبنان بوست يقع على عاتق الشركة، وليس على عاتق الوزارة، لأن المساحة التي تشغلها الشركة منفصلة عن مكتب مبادلة البريد الجوي في مطار بيروت الدولي.

وبتاريخ 2004-01-15، ورد إلى وزارة الاتصالات كتاب المديرية العامة للبريد الرقم 1220/د وتاريخه 2004-01-15، يتضمن اقتراح عرض الموضوع على ديوان المحاسبة لبيان رأيه الاستشاري حول الجهة الواجب عليها تحمّل قيمة هذا الإيجار، لأن إدارة البريد اللبنانية (المنظم) ليست من الإدارات الرسمية العاملة رهنًا في مطار بيروت، والمهام المنوطة بالمكتب يتولاها المشغل، أي شركة لبنان بوست، وأن المساحة الأنفة الذكر لم تكن تخضع لبدل مادي أو عقد إيجار عندما قامت شركة لبنان بوست باستلامها في حينه. وانهى الكتاب بطلب بيان الرأى حول الجهة الواجب عليها تحمّل بدلات إيجار المساحة المذكورة وفقًا للجدول الرقم 9 الملحق بقانون الموازنة لعام 1999، واعتبر أن المادة السادسة من العقد المعدل مع شركة لبنان بوست تقضي بأن يلتزم المشغل بتسديد بدلات الإيجار المتوجبة على المنظم بموجب عقود الإيجار، أما المكاتب الأخرى التي يشغلها المشغل والتي تعود ملكيتها للإدارة، فتوضع بتصرف المشغل من دون بدل، وأجاز ديوان المحاسبة (الرأى رقم 2005/69- تاريخ 2005-6-3- رقم الأساس 2005/20 استشاري)، بما يلي:

«بما أنّ التعديلات القانونية الطارئة على المرسوم الاشتراعي رقم 36 تاريخ 15-06-1983 (تعديل قيمة رسوم المطارات) والمحدّدة في الجدول رقم 9- الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 23-07-1999 (قانون موازنة العام 1999) تضمّنت حلّ المسألة المطروحة باعتبار أن توجّب بدل إشغال المساحات للمطار أصبح شاملاً - الدولة والمؤسسات العامة...، إذ نصّت الفقرة 7- من الجدول المذكور على أن «يستوفي من الإدارات الرّسمية العاملة في حرم مطار بيروت الدّولي نصف بدلات إشغال المساحات المحدّدة أعلاه».

وبما أنّه ينبغي على ما تقدّم القول بأنّ الشّركة أصبحت ملزمة بدفع ما تدفعه الإدارة، وفي حدود ذلك عن كلّ المساحات التي تشغلها.

12- الترخيص لشركة لبيان بوست بتأمين خدمة خزن وتوزيع بضائع (Warehousing and Logistics) في الطابق الأرضي التابع لمركز بيروت للفرز

في العام 2005، طلبت شركة لبيان بوست إدخال خدمة خزن البضائع وتوزيعها (Warehousing and Logistics) في بعض المكاتب البريديّة، وطلبت الترخيص لها بتأمين هذه الخدمة في الطابق الأرضي التابع لمركز بيروت للفرز، الموضوع بتصرّفها بموافقة الإدارة بمقتضى المادة (6) من التّعديل الثالث للعقد الموقع بتاريخ 19-06-2002، مسندة طلبها إلى المادة (9) من التّعديل الثاني للعقد الموقع بتاريخ 24-8-2000، وإلى المادة (7) الفقرة (ب) من التّعديل الثالث للعقد.

واعترفت الهيئة أنّ فريق العقد، وتعديلاته، المبرم بين الدولة والشّركة، قد أدخلت صراحة المنتجات والخدمات غير البريديّة، أيّا تكن ودون تحديد لها، في دائرة تعاقدتهما، الأمر الذي يخوّل الشّركة المحاجة بنصّ المادة (9) من التّعديل الثاني للعقد، سنداً قانونياً يسوّغ طلبها، هذا لجهة المادة (9) من التّعديل الثاني للعقد، أمّا لجهة المادة (6) من التّعديل الثالث للعقد، وحيث أنّ المادة (6) المذكورة نصّت وبصراحة، في فقرتها (ب) على أنّه «بالرغم من كلّ بند مخالف، يُضاف الطابق الأرضي من مركز الفرز في المطار إلى الأبنية المؤجّرة بموجب العقد، وذلك دون أيّ بدل إيجار إضافي»، واعتبرت أنّه سبق لمعالي وزير الاتّصالات أن أبدى بتاريخ 31-10-2003 تحت الرّقم 1/4758/د موافقته المبدئيّة على طلب الشّركة، ثم عاد وأبدى بتاريخ 11-5-2004، وتحت الرّقم 1/1790/و، موافقته على هذه الخدمة الجديدة التي تطلبها الشّركة شرط مراعاة أحكام العقد القائم وتعديلاته، وتوصّلت إلى:

- أنّ الأدوات القانونية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين وزارة الاتّصالات وشركة لبيان بوست، أي العقد وتعديلاته، المقترن وتعديلاته بموافقة مجلس الوزراء، تولى الشّركة المستدعية- بمواجهة وزارة الاتّصالات المشرفة على الأملاك العموميّة الموضوع بتصرّفها، وتحديدًا مركز الفرز البريدي في المطار- الحقّ، من نحو أوّل، بأن تمارس خدمة خزن وتوزيع البضائع (بعد الحصول على الترخيص من المرجع المختصّ وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما آنفاً) التي لا خلاف على كونها خدمة غير بريديّة من تلك المنصوص عليها في المادة (9) من التّعديل الثاني للعقد، وفي المادة (7) الفقرة (ب) من التّعديل الثالث للعقد، ومن نحو ثانٍ، بأن تتخذ من الطابق الأرضي في مركز الفرز في المطار، الموضوع بتصرّفها، محلاً فيه تمارس- بعد حصولها على الترخيص بإنشاء واستثمار المخزن العمومي وفقاً للأصول- خدمة خزن وتوزيع البضائع.
- أنّ الشقّ من طلب الشّركة المتعلّق باتّخاذ الطابق الأرضي في مركز الفرز في المطار، محلاً تمارس فيه الخزن العمومي للبضائع بعد حصولها على الترخيص بإنشاء واستثمار مخزن عمومي، قد اقترن بموافقة وزير الاتّصالات.
- أنّ موافقة وزير الاتّصالات على أن تشغل شركة لبيان بوست الطابق الأرضي المذكور آنفاً، الموضوع بتصرّفها، لممارسة نشاط الخزن العمومي بعد حصولها على الترخيص بذلك من المرجع المختصّ وفقاً لأحكام القرارين، الرّقم 1923/2355 و الرّقم 1933/172، تعني أنّ وزارة الاتّصالات لا ترى في ممارسة الشّركة النشاط الجديد الذي تطلب الترخيص به، في الطابق الأرضي في مركز الفرز في المطار، ما يؤثّر سلبيّاً على حسن سير المرفق البريدي.
- أنّ إشغال الشركة الطابق الأرضي في مركز الفرز البريدي في المطار، لغايات الخزن العمومي للبضائع، ليست له الصّفة المجانيّة، بل هو لقاء عوض، وهذا العوض يتمثّل بحصّة الدولة كما هي محدّدة في المادة (7) الفقرة (ب) من التّعديل الثالث للعقد.

13- مستحقات الدولة بذمة شركة لبنان بوست ومستحقات الشركة بذمة الإدارات العاقبة

أفادت وزارة الاتصالات مجلس الوزراء في العام 2007، أنه بنتيجة العقد الجاري مع شركة لبنان بوست منذ 15-09-2001 لغاية 31-12-2006، وبناءً على تدقيق من شركتين تبين أنه يتوجب على الشركة دفع مبلغ قدره 9,314,343,896 ليرة لبنانية لصالح وزارة الاتصالات. ولدى مطالبة الشركة بدفع هذا المبلغ، ردت بأنها مستعدة لدفعه بعد استيفائها ما يتوجب لها بذمة وزارات الدولة اللبنانية وإداراتها، أي ما قيمته 8,885,000,869 ليرة لبنانية، فقرّر مجلس الوزراء تكليف وزارة المالية بإجراء مفاضة بين المستحقات المالية المتوجبة لوزارة الاتصالات على شركة لبنان بوست، وتلك المستحقة لها بذمة الإدارات العامة ومؤسسات الدولة .

14- التمديد مجدداً

- 2015: تم التمديد لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الاتصالات في العام 2015 بموجب كتاب الوزير الرقم 2015/669 وتاريخه 19-2015-08.
- 2019: في 5 أيلول 2019، مدد مجلس الوزراء للبنان بوست لمدة 8 أشهر.
- 2020: في 5 أيار 2020، قرّر مجلس الوزراء التمديد لشركة لبنان بوست لمدة أقصاها 31-12-2020، وإعداد دفتر شروط لإجراء مزايدة عالمية، على أن يتم تقصير المهلة الزمنية إذا جرت المزايدة في وقت يسبق المهلة المحددة. كما قرّر مجلس الوزراء بقراره الرقم 14 وتاريخه 18-06-2020، إحالة الأمر إلى ديوان المحاسبة الذي أودع تقريره الرقم 2021/11 وتاريخه 08-06-2021، وتم التمديد لغاية 30-06-2021 بموجب موافقة استثنائية من قبل رئيسي الجمهورية والحكومة، وكتاب الأمين العام لمجلس الوزراء الرقم 2255 وتاريخه 15-12-2020.

15- إبراء ذمة الشركة

بتاريخ 05-12-2022، أفاد وزير الاتصالات مجلس الوزراء أنه قد تم إيداع شيكين مصرفيين في وزارة المالية- مديرية الخزينة رقم 734227 وتاريخه 29-09-2022، والبالغة قيمة واحد منهم 13,733,470,000 ليرة لبنانية، والثاني رقم 734227 وتاريخه 29-09-2022 (الرقم عينه، وفقاً لما ورد في محضر جلسة مجلس الوزراء، فاقضى التوضيح)، والبالغة قيمته 1,545,613,277 ليرة لبنانية المتوجبة بذمة شركة لبنان بوست إلى وزارة الاتصالات- المديرية العامة للبريد، وذلك لغاية 31-12-2019، وأمر القبض رقم 11148615-70-22 وتاريخه 04-10-2022، ورقم 11148534-70-22 وتاريخه 01-10-2022. وأردف الوزير بأنه سيعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحاً الموافقة على تكليفه وتفويضه بالتوقيع على عقد المخالصة والإبراء مع الشركة، فاتخذ المجلس القرار الرقم 35 القاضي بتكليف وزير الاتصالات وتفويضه بالتوقيع على عقد المخالصة والإبراء مع الشركة.

16- واردات البريد قبل التلزم وبعده

7,869,663,475 ل.ل.	إيرادات البريد المودعة في الخزينة في العام 1997
4,538,458,783 ل.ل.	إيرادات البريد المودعة في الخزينة في العام 1998
صفر	كلفة نقل بريد الإدارات العاقبة والمؤسسات العاقبة الذي كانت تتولاه المديرية العاقبة للبريد

17- مكاتب البريد المشغولة من قبل الشركة

الشرح	العدد / القيمة
عدد مكاتب البريد الموضوعه بتصرف الشركة من دون بدل	34 / صفر
عدد مكاتب البريد الموضوعه بتصرف الشركة لقاء بدل إشغال	2 / صفر
مجموع بدلات الإيجار السنوية لمكاتب البريد والموضوعه بتصرف لبيان بوست	153,813,562 ل.ل. / 15
بدلات الإشغال لمركز بيروت للفرز في المطار قبل تعديل العقد	1,200,000 د.أ.
بدلات الإشغال لمركز بيروت للفرز في المطار بعد التعديل الذي قضى بتخفيض بدلات الإيجار	600,000 د.أ.

18- كلفة نقل بريد الدولة ومستحقاتها

الشرح	القيمة (بالليرة اللبنانية)
إيرادات البريد المودعة في الخزينة عام 1997 من قبل المديرية العامة للبريد	7,869,663,475
إيرادات البريد المودعة في الخزينة عام 1998 من قبل المديرية العامة للبريد	4,538,458,783
كلفة نقل بريد الإدارات العامة والمؤسسات العامة الذي كانت تتولى نقله المديرية العامة للبريد	صفر
كلفة نقل بريد الإدارات العامة والمؤسسات العامة من قبل لبيان بوست من 2001 لغاية 2019/12/31	43,226,027,756
المبالغ المطلوبة من شركة لبيان بوست (حصّة وزارة الاتصالات من الواردات)	42,733,122,097
متوجّبات الدولة اللبنانية بتاريخ 2001/6/30 والتي أعفت الشركة منها في العام 2001	4,971,223,759

أما الكلفة السنوية لنقل بريد الدولة من قبل لبيان بوست عن الأعوام 2016-2019، فكانت تبلغ:

السنة	كلفة نقل بريد الإدارات العامة والمؤسسات العامة من قبل لبيان بوست (بالليرة اللبنانية)
2016	2,724,316,625
2017	2,976,358,207
2018	3,025,544,811
2019	2,721,463,462

إعداد الدولة للمعلومات بالاستناد إلى البيانات ذات الصلة.



هل ستبقى إيرادات كازينو لبنان بالليرة؟

بموجب القانون الصادر بتاريخ 14-8-1945، تمّ الترخيص باستثمار ناديٍ وحيدٍ للميسر. وفي العام 1994، وكانت الحرب قد انتهت، صدر القانون الرّقم 320 وتاريخه 24-3-1994، مانحاً الترخيص لشركة كازينو لبنان لاستثمار نادي القمار في المعاملتين، وتمّ في العام 1995 منح الشركة عينها، وبموجب القانون 417، الحقّ الحصري باستثمار ألعاب الميسر.

إنفاذاً للقانون، صدر المرسوم الرّقم 6919 وتاريخه 29-6-1995 الذي رخص لشركة كازينو لبنان استثمار ألعاب القمار بصورة حصريّة، وذلك في نادي القمار في المعاملتين.

حدّدت شروط هذا الاستثمار ومدّته، كما عائدات الدّولة منه وفقاً لنسب من مجموع الدّخل السنوي غير الصّافي الناتج عن ألعاب القمار.

عائدات الدّولة من الدّخل السنوي لكازينو لبنان، عام 1995.

- 30% عن السّنوات العشرة الأولى من العقد
- 40% عن السّنوات العشرة الثانية من العقد
- 50% عن السّنوات العشرة الثالثة من العقد

في العام 2001، قرّر مجلس الوزراء بموجب القرار الرّقم 2001/58

- الموافقة على تسوية مع الكازينو تتضمّن عدّة عناصر، منها زيادة حصّة الدولة

عائدات الدّولة من الدخل السنوي لكازينو لبنان العام 2001.

- 40% بدلا من 30% ابتداءً من أوّل العام 2000 ولغاية نهاية السّنوات العشرة الأولى من العقد
- 50% بدلا من 40% للسّنوات العشرة الثانية من العقد
- 60% بدلا من 50% للسّنوات العشرة الثالثة من العقد

رسم بطاقة دخول للبنانيين

بموجب القانون الرّقم 497 وتاريخه 2003-01-30 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2003)، لا سيما المادة 34 منه، تمّ فرض رسم طابع مالي على دخول الرّواد اللبنانيين إلى الصّالات المحفوظة في كازينو لبنان، بحيث يستوفى رسم طابع مالي بموجب بطاقة يتمّ إعدادها خصيصاً لهذه الغاية، وتعطى للزائر على مداخل الصّالات، تحدّد قيمة الرّسم وفق التفصيل الوارد أدناه.

قيمة رسم الطابع المالي (بالليرة اللبنانية)	البطاقة المقابلة له
10 آلاف	بطاقة دخول ليوم واحد
50 ألفاً	بطاقة دخول لأسبوع واحد
150 ألفاً	بطاقة دخول لشهر واحد
350 ألفاً	بطاقة دخول لفصل واحد
مليون	بطاقة دخول سنويّة

تعديل لم يمّس الكازينو

على الرغم من تعديل الرّسوم والضرائب في موازنة العام 2022، إلّا أنّه لم يتمّ مقارنة هذه الرّسوم بقيمتها على حالها.

وينبغي إعادة النظر بهذه الرّسوم، كما تعديل تحويل إيرادات الدولة من الكازينو لتصبح جزئياً أو كلياً بالدولار الأميركي، لا سيما في الحالة التي يكون فيها الكازينو قد تقاضى هذه الخدمات بالدولار الأميركي من المستهلكين أو الرّواد.

تسوية أوضاع الكازينو

في العام 2007، وافق مجلس الوزراء بموجب القرار الرّقم 72 الصادر في 2007-11-10، على اقتراحات وزارة المالية بتسوية أوضاع كازينو لبنان وفق آلية، تتضمّن:

- عدم تعديل حصّة الدولة،
- أن يكون موضوع الاستثمار شاملاً لكلّ الألعاب باستثناء البوكر المكشوف.

يذكر أنّ البوكر المكشوف المعروف بالبوكر الأميركي، يتّصف بالمرهانات ذات السقف العالي جداً، وكان ممنوعاً في لبنان.

تجدر الإشارة إلى أنّ من يتولّى أعمال المراقبة المالية والفنيّة في الكازينو ويشرف على حسن تنفيذ أحكام العقد الجاري بين الدولة وبين شركة كازينو لبنان، هي اللّجنة المنصوص عنها في المرسوم الرّقم 6239 الصادر في 2001-09-03، وتتألف من:

- المدير العام لوزارة المالية، رئيساً،
- المدير العام لوزارة السياحة، نائباً للرئيس،
- مدير الواردات، عضواً،
- مدير الصرفيّات، عضواً،
- رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة، عضواً مقرّراً.

علماً أنّ حصّة الدولة من الكازينو إلى الخزينة تسجّل ضمن إيرادات الموازنة العامة السنويّة، وقد بلغت تلك المحصّلة فعلياً من كازينو لبنان للسّنوات الممتدّة من 2016 لغاية 2021، 849.6 مليارات ليرة لبنانيّة.

إيرادات الخزينة العامّة من كازينو لبنان المحصّلة فعلياً	السنة
المبلغ (بمليارات اللّيرات)	
100.6	2016
121.5	2017
123.5	2018
101.8	2019
71.5	2020
330.7	2021

إعداد الدّوليّة للمعلومات بناءً على قوانين الموازنة العامّة ذات الصلة.

هجرة بطانة الرحم Endometriosis المرض المجهول

بقلم الدكتورة ميرنا صبرا



الرّحمي»، إلا أنّ أعراض المرض قد وصفت فعلياً منذ نحو 4000 عام، وتحديدًا في عصر مصر القديمة، ولكن غالباً ما كان يتمّ التشخيص لهذه المشكلة بصعوبة، بسبب تأخر ظهور أعراضها، كما لتشابه الأخيرة مع أعراض أمراض أخرى كثيرة.

ماذا نعرف عن مرض الانتباز البطني الرّحمي؟

لفهم طبيعة هذا المرض، لا بُدّ من التبيان بأنّه، في الوضع الطبيعي، عندما تحلّ الدّورة الشهرية لدى السيّدات، يتمّ القضاء على بطانة الرّحم بشكل طبيعي. أمّا عند النّساء المصابات بالانتباز البطني الرّحمي، يتمّ زرع أنسجة بطانة الرّحم الموجودة في تجويف الحوض خارج الرّحم.

يقسّم المرض إلى أربعة أنواع أساسية، هي:

- عندما لا يتجاوز قطر الآفات بضعة ملليمترات، يصنّف المرض بالسّطحي.
- إذا تجاوز قطر الآفات خمسة ملليمترات، وكانت محفورة بعمق في الغلاف الذي يغطّي تجويف البطن ككلّ، فإننا نتحدث عن التهاب بطانة الرّحم العميق.
- يحدث أيضاً أن تظهر أكياس بطانة الرّحم على المبايض، وهي تصنّف بأورام بطانة الرحم.
- أخيراً، يصنّف الانتباز البطني الرّحمي خارج الحوض عند ظهور الآفات التّمودجيّة للمرض في الأعضاء البعيدة عن الرحم، في الحجاب الحاجز أو في الرّئتين أو حتّى الدماغ، في الحالات النادرة.

يؤثر الانتباز البطني الرّحمي أو الانتباز الرّحمي أو داء البطانة الرّحميّة على نحو 200 مليون امرأة في كلّ أنحاء العالم (بحسب إحصاءات منظمّة الصّحة العالميّة). تمّ وصف هذا المرض منذ العصور القديمة، ويمكنه أن يسبّب آلاماً يوميّة منهكة وعمّماً لدى النّساء. ومع ذلك، لا يزال هذا المرض يساء فهمه إلى حدّ كبير، سواء من قبل العلماء أو من قبل عاقّة الناس.

اليوم، يحاول الباحثون إخراج الانتباز البطني الرّحمي من الظلّ.

بحسب آخر التقديرات الإحصائيّة، يصيب هذا المرض واحدة من عشر نساء في سنّ الإنجاب، أي تتراوح أعمارهنّ ما بين 15 و44 عاماً (من سنّ البلوغ وحتّى سنّ اليأس). يرتبط هذا المرض بالبطانة الدّاخلية للرّحم، ويتميّز بوجود أنسجة خارج الرحم مماثلة لتلك الموجودة داخله.

الأعراض الرئيسيّة لمرض «هجرة بطانة الرحم»

تُعاني السيّدات المصابات ببطانة الرّحم المهاجرة من الآلام المتكرّرة والمسبّبة بالعجز في الكثير من الأحيان، سواء انتابتها هذه الآلام أثناء الحيض (عسر الطمث)، أو الجُماع (عسر الجُماع)، أو عند التغيّط (عسر الهضم)، المترجمة في منطقة الحوض أو البطن. يمكن أيضاً حصول عقم أو اضطرابات في الجهاز الهضمي والبولي أثناء الحيض أو التعب المزمن.

في العام 1860، كان عالم الأمراض النمساوي كاريل روكيتانسكي أوّل من أطلق مصطلح «الانتباز البطني

ما هي العلاجات المتوفرة حالياً؟

إعادة استخدام علاجات الآلام الموجودة سبيلاً لمعالجة الانتباز البطاني الرّحمي.

شروء تشخيصي مرعب وتميز جندي

وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يشكّل الخطأ في تشخيص هذا المرض مشكلة كبيرة، إذ يتراوح متوسط الوقت بين ظهور الأعراض الأولى والتشخيص من سبع إلى عشر سنوات. تقوم معظم النساء المصابات بهذه الحالة بزيارة الطبيب حوالي خمس مرّات قبل الحصول على النتيجة الصحيحة.

ويشير أرنو فوكونير، مدير مختبر "المخاطر السريرية والسلامة لصحة المرأة وصحة الفترة المحيطة بالولادة" في مركز أبحاث جامعة باريس-ساكلي، إلى "أنّ هذا الشروء التشخيصي مرعب وغير مقبول"، ويعود تفسير ذلك إلى التقليل من أهمية الأعراض لدى النساء اللواتي يعانين من الألم أثناء الحيض، فهن لا يقلقن عادة على الفور، وللأسف، كذلك الأمر مع محيطهنّ وطاقمهنّ الطبيّ.

باختصار، إن هذا المرض الموصوف منذ أربعة آلاف عام، لا تُعرف، على وجه اليقين، أسبابه أو أشكاله أو وسائل تشخيصه. بالنسبة لمارينا كفاسكوف، ليس من قبيل المصادفة أنّ البحث عن بطانة الرّحم المهاجرة يفتقر إلى الموارد، ذلك أنّ المرض يصيب النساء وحسب. وتضيف: "تُظهر البيانات الحاليّة بأنّ الأبحاث المتعلقة بأمراض الذكور على وجه التّحديد، يتمّ تمويلها بشكل أفضل بكثير من الأبحاث التي تركز على ما يسمّى بأمراض الإناث. بطانة الرحم هي مثال صارخ على التّحيّز الجندي في الأبحاث".

المراجع:

دراسة منشورة - The genetic basis of endometriosis and comorbidities with order pain and inflammatory conditions، في المجلة العلميّة Nature Genetics، في 13 آذار 2023.

دراسة Endometriose, la grande inconnue، جامعة باريس-ساكلي Université Paris-Saclay، في 3 شباط 2023.

يعتمد مرض الانتباز البطاني الرّحمي على الهرمونات. تتكاثر الآفات بوجود هرمون الاستروجين الذي ينتج بكميّات كبيرة في وقت الدّورة الشهريّة. لذلك، فإنّ منع الدّورة الشهريّة باستخدام حبوب منع الحمل يُعدّ واحد من العلاجات المقدّمة لبطانة الرّحم، بحسب ما تشرح مارينا كفاسكوف، الاختصاصيّة في علم الأوبئة في فريق الكشف عن أمراض الوراثة والسّرطان في مركز أبحاث الأوبئة وصحة السكّان¹ Centre de recherche en épidémiologie et santé des populations- CESP في جامعة باريس- ساكلي Université Paris-Saclay، ورئيسة المجلس العلمي لمؤسسة أبحاث الانتباز البطاني الرّحمي ومعاونة فريق العمل «البحثي» للاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الانتباز البطاني الرّحمي. وترى كفاسكوف أنّ الجّراحة ممكنة أيضاً لإزالة الآفات، ولكن لسوء الحظ، يمكن، في بعض الحالات، أن تعاود هذه الآفات ظهورها بعد الجّراحة.

أحدث الدّراسات عن هذا المرض

في آذار الماضي، نُشرت دراسة علميّة جديدة في المجلة العالميّة Nature Genetics، قام بها باحثون في جامعة أكسفورد بالتعاون مع 25 فريقاً من كلّ أنحاء العالم، وتعدّ الكبرى في البحث عن الأساس الجيني لانتباز بطانة الرّحم. تمّت دراسة الحمض النووي لـ 60,600 امرأة مصابة بالانتباز البطاني الرّحمي وـ 701,900 من النساء غير المصابات بهذا المرض.

كشفت الأدلّة، بشكل دامغ، عن وجود أساس جيني مشترك لانتباز بطانة الرّحم وأنواع أخرى من الآلام غير المتعلّقة، على ما يبدو، بالانتباز البطاني الرّحمي، بما في ذلك الصداع التّصفي وآلام الظّهر وآلام متعدّدة المواضيع.

كشفت الدراسة، أيضاً، بأنّ لانتباز البطاني الرّحمي على المبيض أساساً وراثيّاً مختلفاً عن مظاهر الأمراض الأخرى. إنّ لهذه النتائج أبعاداً جديدة لتصميم علاجات طبيّة جديدة تستهدف أنواعاً فرعيّة من الانتباز البطاني الرّحمي، أو حتّى

1 CESP-Univ. Paris-Saclay, UVSQ, Inserm



بيت ليف

بلدة خضراء في الجنوب

بلدة بيت ليف واحدة من البلديات الحدودية الجنوبية التي توصف بأنها البلدة الخضراء لكثرة الأشجار فيها.

أصل التسمية

هي كلمة سريانية مؤلفة من جزئين، الجزء الأول وهو BET ويعني المكان، والجزء الثاني LIFA وتعني الموصول والمضاف، ويكون المعنى البيت الموصول وذلك لأنّ البلدة كانت تتصل بعدة بلدات أخرى وتشكّل ممراً إليها.

الموقع

تقع بلدة بيت ليف في قضاء بنت جبيل في محافظة النبطية، على ارتفاع 530 مترًا عن سطح البحر، وتمتدّ على مساحة 530 هكتارًا، وتبعد عن بيروت مسافة 105 كيلومترات، ويمكن الوصول إليها عبر سلوك طريق بيروت-صيدا-النبطية-بيت ليف.

عدد السكّان والمساكن


يُقدّر عدد السكّان المسجّلين في البلدة بنحو 7,300 نسمة ينتمون إلى المذهب الشيعي، ويقيمون في نحو 800 مسكن.

الناخبون

في العام 2000، بلغ عدد الناخبين المسجّلين 2,274 ناخبًا ليرتفع عددهم في العام 2022 إلى 4,563 ناخبًا، وهم يتوزعون على العائلات التالية:

- حمّود: 1,140 ناخبًا
- حميد: 634 ناخبًا
- زلغوط: 465 ناخبًا
- بدّاح: 451 ناخبًا
- الملك: 365 ناخبًا
- مصطفى: 260 ناخبًا
- إسماعيل: 251 ناخبًا
- السيد: 250 ناخبًا
- بشير: 210 ناخبين
- فرج: 81 ناخبًا
- عقيل: 70 ناخبًا

وتوجد عائلات أخرى أقلّ عددًا.



السلطات المحليّة

في البلدة مجلس بلدي أنشئ في العام 1963، وهو مؤلّف من 15 عضوًا، وفي البلدة أيضًا 3 مختير ومجلس اختياري مؤلّف من 3 أعضاء. ووصلت حصّة البلدية من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن العام 2020 إلى 505 ملايين ليرة.

الحياة الاقتصادية

تقوم الحياة الاقتصادية على الزراعة، لا سيّما زراعة التبغ والزيتون، كما على الوظيفة العامّة، والتحويلات من المغتربين. أدى الاحتلال الإسرائيلي للجنوب والذي استمرّ لغاية العام 2000 إلى تهجير معظم أهالي البلدة، وتقتصر عودة غالبيتهم راهنًا على أيام العطل وفصل الصيف.

الحياة التربوية

في البلدة مدرسة الشهيد موسى بداح المتوسطة الرّسمية، ويبلغ عدد طلابها 342 طالبًا، وعدد الأساتذة والإداريين 24 فردًا وفقًا لأرقام العام الدّراسي 2020-2021.

الجمعيات الأهليّة

في البلدة 3 جمعيات أهليّة، هي:

- جمعية بيت ليف قريتي، تأسست في العام 2017،
- جمعية أمالنا النسائية، تأسست في العام 2013،
- جمعية تعاونية زراعية، تأسست في العام 2000.

عائلتا قضاامي والبطح

في الجنوب وراشياً

الـ«قضاامي» شيعة من الجنوب

عائلات الـ«قضاامي»، هي من العائلات اللبنانية الصّغيرة تعدادًا، وهي تحمل اسم أحد أنواع المكسّرات.

أصل التسمية

الـ«قضاامي» نوع من أنواع المكسّرات، وتأتي في عدّة أصناف تبعًا لمذاقها. من المرجح أنّ هذه التسمية أطلقت على هذه العائلات لأنّ أفرادًا منها كانوا يقضمون الأشياء الصّعبة بأسنانهم لذا سمّوا بالقضاامي، أي أنّ التسمية لا علاقة لها بالمكسّرات، إنّما بفعل «قَضَمَ».

عدد الأفراد

يُقدّر عدد أفراد عائلات قضاامي بـ 185 فرداً، ينتمون إلى المذهب الشّيوعي، ويتوزّعون وفقاً لأماكن قيدهم الأساسية بين بلديتي المروانيّة في قضاء صيدا، وجويّا في قضاء صور، وبيروت.

- في جويّا: 115 فرداً
- في المروانيّة: 64 فرداً
- في بيروت: 6 أفراد

البطح مسيحيّون من راشياً

عائلات البطح هي من العائلات اللبنانيّة التي يقتصر وجودها على بلدة واحدة هي راشياً.

أصل التسمية


البطح في اللّغة هي الشّيء المبسوط والسويّ، مثلاً بطح يده أي بسطها، وبتح المكان أي جعله مستويًا، وربّما أطلقت هذه التسمية على هذه العائلات لسهولة وبساطة أفراد عائلاتهما.

عدد الأفراد

يُقدّر عدد أفراد عائلات البطح بـ 150 فرداً، يتواجدون وفقاً لقيودهم الأساسية في حيّ الميدان في بلدة راشياً في قضاء راشياً، ويتوزّعون بين المذهبين، الرّوم الكاثوليك وهم الأكثرية، والرّوم الأرثوذكس.

سلمى (الأجنحة المتكسرة) و مضجع العروس جبران خليل جبران

صدر حديثاً عن دار كتب للنشر (بيروت) ومنشورات ابن سراج (تونس)، الترجمة الفرنسيّة لكتاب "سلمى" أو "الأجنحة المتكسرة" لجبران خليل جبران، ترجمها المستشرق الفرنسي شارل بلا، وقد وجدت الترجمة بين أوراقه بعد وفاته. ويضمّ الكتاب أيضاً ترجمة قصة "مضجع العروس" لجبران خليل جبران. رسوم للفنان العراقي محمود العبيدي. أنجز تدقيق النصّ سليم مجاعص وعبد العزيز غوزي بالتعاون مع بدر الحاج.



دار كتب للنشر ش.م.م.
بناية البرج، الطابق الرابع، ساحة الشهداء
الوسط التجاري، بيروت، لبنان
صندوق بريد: 11-4353، بيروت - لبنان.
هاتف: 9 / 1983008 (+961) فاكس: 1980630 (+961)
البريد الإلكتروني: kutub@kutubltd.com
الموقع الإلكتروني: www.kutubltd.com